****

أحكام الغلط في المعاهدة وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

بحث مقدم من قبل
أ.م.د.صدام الفتلاوي
كلية القانون/ جامعة بابل

الخلاصة :-

لقد نظمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أحكام الغلط في المعاهدات الدولية كعيب مؤثر في صحتها تنظيما دقيقا، والكثير من هذه الأحكام يرجع أصلها الى القانون المدني. فقد بينت الاتفاقية المذكورة شروط الغلط الذي يجيز طلب أبطال المعاهدة، وحالات عدم جواز الاستناد اليه لهذا الغرض، وإجراءات طلب البطلان والآثار المترتبة عليه. وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الغلط الذي يعيب رضا الدولة عند ابرامها المعاهدة، هو الغلط المتعلق بحالة أو واقعة تشكل سببا اساسيا لرضاها الالتزام بالمعاهدة، وهو ما نسميه بالغلط الجوهري أو الغلط الأساسي، على أن لا تكون الدولة التي تدعي البطلان قد ساهمت بسلوكها في حصول الغلط، أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيهها الى احتمال الوقوع في الغلط . كما يقع على عاتق هذه الدولة إبلاغ الأطراف الأخرى بما تدعيه، وألا فأن سكوتها بعد اطلاعها على الوقائع يعد قبولا ضمنيا من جانبها، لا يجيز لها بعد ذلك طلب بطلان المعاهدة، وهو حكم قبولها الصريح للمعاهدة المعيبة بالغلط أيضا، وإذا ما تقرر بطلان المعاهدة، فأن الدول الأطراف فيها لا يمكنها التحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام والمنصوص عليها في المعاهدة. بالإضافة لما تقدم، فقد بينت الاتفاقية شكل آخر للغلط لا يؤثر في صحتها، ألا وهو الغلط في صياغة نص المعاهدة، وبينت الأحكام الخاصة به في المادة (٧٩) منها.

الكلمات المفتاحية:الغلط في الواقع، القانون، الغلط الجوهري، البطلان، القبول الصريح، القبول الضمني

Abstract

The Vienna Convention of the Law of Treaties betweenStates, which concluded in 1969. is regulated the rules of error in the international treaties, as cause affected its validity. Most of these rules find its base in civil law. This convention is stated to the conditions invoke an error to invalidating treaty, cases not apply it and procedures invalidating and affected it. A state may invoke an error in a treaty, as invalidating its consent to be bound by the treaty, if the error relates to a fact or situation, which was assumed by that State to exist, at the time when the treaty was concluded, and formed an essential basis of the consent of that State to be bound by the treaty.

But that shall not apply if the State in question, contributed by its own conduct to the error, or if the circumstances were such as to put that State on notice of a possible error. The state in question must notify other parties in treaty to exist an error, but the silence it may no invoke an error, after becoming aware of the facts and if shall have expressly agreed that the treaty is valid. if determined of treaty, the parties in treaty cannot released from obligations under international law. The convention is regulate other forms an error in treaty, does not affect its validity, its relating only to the wording of the text of a treaty in article (79).

The keywords: Mistake of fact, law, fundamental mistake, invalidity, express acceptance, tacit acceptance

****

المقدمة:-

أن تعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة، يجب أن يصدر عن إرادة حرة سليمة. وهذه الإرادة لا تكون كذلك، إلا إذا كانت خالية من العيوب ومنها عيب الغلط، وبخلاف ذلك تكون المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال. ونظرا لأهمية موضوع الغلط في المعاهدات الدولية وضمانا لصحتها، وبهدف احترام أرادة الدول عند الاعراب عن رضاها الالتزام بها، فقد عالجت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في القسم الثاني من الباب الخامس منها، مسألة بطلان المعاهدات الدولية وخصصت المادة (٤٨) لموضوع الغلط، إذ اجازت للدولة المعنية طلب إبطال المعاهدة إذا شاب ارتضاها عند إبرامها عيب الغلط. وحتى يمكن الاستناد للغلط لطلب البطلان، لا بد من أن تتحقق شروطه المنصوص عليها في الاتفاقية، لكن هذا الأمر ليس مطلقا، إذ قد يتوافر الغلط بجميع شروطه، لكن لا يمكن للدولة التي وقعت ضحية له التمسك به وذلك في حالات معينة، بعضها يتعلق بقبول الدولة المعنية بالمعاهدة على إنها صحيحة بعلاتها، وبعضها مرجعه سلوكها وتصرفاتها. إلا أن بطلان المعاهدة استنادا للغلط المشار اليه في المادة (٤٨) لا يتم بشكل تلقائي، وإنما لابد من اتباع الدولة التي تدعي وقوعها فيه، الإجراءات المنصوص عليها في القسم الرابع من الباب الخامس للاتفاقية، إذ لا يجوز لأي دولة أخرى طرف في المعاهدة ممارسة هذا الحق مهما كانت علاقتها بالدولة الضحية، فعلى عاتقها يقع عبء إثبات الغلط باعتبارها الطرف المدعي، وإذا ما نجحت في مسعاها هذا صار جزاء المعاهدة البطلان، وترتبت عليه آثاره التي نصت عليها الاتفاقية في القسم الخامس من الباب الخامس منها، وذلك بصيرورة المعاهدة خالية من أي قوة قانونية ملزمة.

تبرز اشكالية هذه الدراسة في أن وقوع الدولة في الغلط عند إبرام المعاهدة يجيز لها طلب إبطالها، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض المرجو من إبرامها، لذلك كان الهدف هو التعرف على القواعد القانونية التي تنظم أحكام الغلط في المعاهدة، كما قننتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وحتى تتم الإحاطة بالموضوع كاملا، كان لابد من استقراء الممارسات الدولية والاجتهاد القضائي الدولي بهذا الشأن. وأن الذي يعطي هذا الموضوع اهميته ويجعله جديرا بالبحث والدراسة، هو ندرة الدراسات القانونية العربية والاجنبية المتعلقة به. ومن المفيد هنا الإشارة، إلى أن أحكام الغلط المنصوص عليها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام ١٩٦٩ أخذت بها أيضا، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. لذلك ستقتصر دراستنا على الأحكام المتعلقة بالغلط المنصوص عليها في الاتفاقية الأولى والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٠. باعتبارها الأساس الذي بنيت عليه الأحكام ذات الصلة بالغلط الواردة في الاتفاقية الثانية، والتي لم تدخل حيز النفاذ حتى اللحظة، ولتجنب الإطالة والتكرار طالما أن الأحكام هي ذاتها، تنطبق على الغلط في الرضا عند إبرام أية معاهدة دولية وأيا كان اطرافها، وسنشير إلى نصوص اتفاقية فينا لعام ١٩٨٦ كلما اقتضى ذلك تحقيق الفائدة العلمية.

بناءا على ما تقدم، قسمت هذه الدراسة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول منها مفهوم الغلط في المعاهدة، وتضمن المبحث الثاني شروط الغلط المؤثر في صحة المعاهدة، في حين كرس المبحث الثالث للحالات التي لا يجوز فيها الاستناد للغلط لطلب إبطال المعاهدة، والمبحث الرابع خصص لموضوع بطلان المعاهدة استنادا للغلط والآثار المترتبة عليه، أما المبحث الخامس فقد تناول الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة طلب الإبطال استنادا للغلط ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات.

المبحث الأول/مفهوم الغلط في المعاهدة

أن بيان مفهوم الغلط في المعاهدة يقتضي أولا التطرق إلى تعريفه كعيب من عيوب الرضا يؤثر في صحتها، ومن ثم توضيح الغلط غير المؤثر في صحتها ثانيا، أي الغلط في صياغتها. وبناءا عليه،

****

سيقسم هذا المبحث على مطلبين الأول يخصص لتعريف الغلط في المعاهدة والثاني يتناول الغلط في صياغتها.

المطلب الأول/تعريف الغلط في المعاهدة

لقد عرف المعجم القانوني الغلط (error) أو (L"erreur) بأنه "وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيحمله على التعاقد"[١]. أو أنه "اعتقاد خاطئ فيما يتعلق بواقعة وآثارها"[٢]. وفي نطاق القانون الخاص الداخلي يعرف الغلط بأنه "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"[٣]. ويعتبر الغلط عيبا من عيوب الإرادة يجيز لمن وقع فيه طلب إبطال العقد إذا توافرت شروطه سواء أكان غلطا في الواقع (erreur de fait) أم غلطـا في القانون (erreur de droit)[٤].

أما في نطاق القانون الدولي، فأن قلة قليلة من فقهائه من حاول تعريف الغلط، وذلك لكونه حالة داخلية تقوم بنفس من صدرت عنه الإرادة يدق الكشف عنها في بعض الأحيان. لذا فقد عرفه أحدهم بأنه "اعتقاد الدولة بوجود حالة أو وضعية معينة تدفعها نحو الارتباط بالمعاهدة دون أن تعلم أن اعتقادها كان خاطئا أساسا"[٥]. وعرفه آخر بأنه "تصور غير الحقيقة بصدد واقعة أو موقف كان له تأثير جوهري في قبول الدولة أو المنظمة الارتضاء بالمعاهدة"[٦]. وعرفه ثالث بأنه "الغلط المرتبط بواقعة أو حالة تعد هي الأساس الجوهري في ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة الدولية، ولولا هذا الوهم الذي سيطر على الدولة أو ممثليها ما كانت لتبرم مثل هذه المعاهدة"[٧]. من هذه التعريفات يتبين، أن الفقه الدولي متفق بشأن تعريف الغلط حول مسألتين أساسيتين، الأولى هي أن الغلط هو اعتقاد خاطئ بوجود حالة أو واقعة تتوهم الدولة وجودها وقت إبرام المعاهدة، والثانية هي أن يكون الاعتقاد الخاطئ سببا أساسيا في ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة.

إما بالنسبة لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فمن المؤكد أنها قد أخذت بما استقر عليه الفقه الدولي، وذلك بدليل الفقرة (١) المادة (٤٨) منها حيث عرفت الغلط بأنه توهم الدولة بوجود حالة أو واقعة عند إبرام المعاهدة، كانت سببا أساسيا في ارتضاها الالتزام بها. وهو التعريف نفسه الذي نصت علية الفقرة (١) المادة (٤٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. وهذا المعنى للغلط الذي أخذت به كلا الاتفاقيتين، هو الذي يعتبر عيبا من عيوب الرضا يفسد صحة المعاهدة ويجد أساسه في القانون الخاص ويحتل مكانه هامة في نطاقه، ألا أنه وفي نطاق عقد المعاهدات لا يكتسي الأهمية نفسها.

فإذا كان من المتصور وقوع أحد طرفي الاتفاقيات ذات الشكل المبسط في الغلط، ألا أن اكتشاف وجوده ليس بالأمر اليسير في مثل هذا النوع من المعاهدات، ولعل السبب في ذلك هو أنها تتطلب إجراءات شكلية مختصرة لإبرامها إذ تقتصر على مرحلتي المفاوضة والتحرير والتوقيع وتصبح ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها[٨]. مما قد لا يفسح المجال معها لاكتشاف الغلط، بخلاف المعاهدات ذات الإجراءات المطولة ثنائية كانت أم جماعية، والتي تشمل بالإضافة إلى مرحلتي المفاوضة والتحرير والتوقيع مرحلة إجراءات التصديق، وبسببها تتمتع الدول المفاوضة بمعرفة تامة عن مواضيع المعاهدات التي تتفاوض بشأنها، اضافة إلى استعانتها بالعديد من الخبراء والمتخصصين، وخلال هذه السلسلة المطولة من الإجراءات، تخضع المعاهدة لدراسة مستفيضة من السلطات المختصة في الدولة، ومن الممكن اكتشاف عيب الغلط أو أي عيب آخر قد يفسد إرادتها، قبل تعبيرها عن ارتضاها الالتزام بها بشكل نهائي مما يجعل وقوع الدولة في الغلط عند إبرامها أمرا مستبعدا.

وقد سبق للجنة القانون الدولي، أن أشارت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والمتضمن مشروع مواد اتفاقية قانون المعاهدات مع تعليقاتها إلى "أن الحالات التي ادعي فيها وجود أغلاط تؤثر أساسا في صحة المعاهدة، هي حالات نادرة جدا تتعلق بأغلاط في الخرائط أو أغلاط

****

طوبوغرافية"[٩]. وإذا كان وقوع الدولة في الغلط عند إبرامها لمثل هذا النوع من المعاهدات، هو من الأمور النادرة فأن الأندر من ذلك هو وقوع المنظمة الدولية فيه، لأن الالتزام النهائي للمنظمة بالمعاهدة يصدر عن جهاز يضم ممثلين عن الدول الاعضاء فيها، وهؤلاء يتفحصون صحة المعاهدة وسلامتها قبل تعبير المنظمة عن ارتضاها الالتزام بها[١٠].

وعلى أية حال، فأن من المسلم به عموما في مجال عقد المعاهدات، أن الغلط يعتبر عيبا من العيوب التي تفسد الرضا بالمعاهدة يجيز للدولة الضحية المطالبة بإبطالها، وهذا الغلط إما أن تقع فيه الدولة تلقائيا، أي من تلقاء نفسها حيث يدفعها توهمها إلى الوقوع فيه فيكون غلطا تلقائيا، وقد يكون للسلوك التدليسي لدولة أخرى متعاقدة وأن كان نادرا، دورا في تضليلها واقناعها بوقائع تخالف الحقيقة، سواء أكان ذلك السلوك إيجابيا كتقديمها الوثائق غير الصحيحة على أنها صحيحة، أو سلوكا سلبيا، عن طريق كتمانها الحقائق والوقائع التي يوجب القانون بيانها وإعلانها للطرف الآخر فيكون غلطا تدليسيا[١١]. وفي كلا الحالتين تقع الدولة في الغلط، وترتضي إبرام المعاهدة دون أن تعلم بحقيقة الأمر، إذ لو علمت لما أقدمت على إبرامها، وهذا يؤدي بدوره إلى توافر سببين للادعاء بعدم صحة المعاهدة وهما الغلط والتدليس. بناءا على ما تقدم، يمكن تعريف الغلط بالمعاهدة كعيب من عيوب الرضا، بأنه توهم يقوم في ذهن الدولة المعنية تلقائيا أو تدليسيا بوجود حالة أو واقعة معينة، على خلاف حقيقتها وقت إبرام المعاهدة تكون سببا أساسيا في تعبيرها عن ارتضاها الالتزام بها.

المطلب الثاني/الغلط في صياغة نص المعاهدة

الغلط في صياغة نص المعاهدة هو غلط فني أو نظري (technical error) لا يترتب عليه أي أثر فيما يتعلق بصحة المعاهدة، وهو إما أن يكون ماديا كالخطأ في صياغة النص أو في صياغته اللغوية بحيث لا يؤثر في معنى النص عند تصحيحه، وإما أن يكون موضوعيا كحالة اسقاط كلمة من النص بحيث تؤثر في معناه الحقيقي أو اسقاط فقرة منه أو اسقاط النص بأكمله. والغلط في الصياغة سواء أكان ماديا أم موضوعيا، لا يعد عيبا من عيوب الرضا التي تؤثر في صحة المعاهدة، وهو ما أكده صريح الفقرة (٣) المادة (٤٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقولها (٣- إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧٩)[١٢]. وإذا شاب نص المعاهدة غلطا في صياغته، فيمكن تصحيحه وحسب نص الفقرة السابقة باتباع القواعد الواردة في المادة (٧٩) من الاتفاقية. وقد أكدت لجنة القانون الدولي على أهمية تصحيح الخطأ في الصياغة في تعليقاتها لعام ١٩٦٦ بقولها "أنه قد توجد في بعض الأحيان أغلاط وتناقضات في نصوص المعاهدة الأمر الذي يقتضي تضمين مسودة مواد الاتفاقية نصوصا تعنى بوسائل تصحيحها"[١٣]. علما أن مسودة النصوص المعتمدة عام ١٩٦٣ تناولت مسألة تصحيح الأغلاط في النصوص في مادتين منفصلتين، هما المادتين (٢٦، ٢٧) ولكن بسبب اعتراض مندوبي حكومات الدول، رأت لجنة القانون الدولي أن تنظيم هذه المسألة في مادتين منفصلتين امرا ليس في محله، لذا قررت في مسودتها للنصوص عام ١٩٦٦ دمج هاتين المادتين في مادة وأحدة، وهي المادة (٧٤) والتي تضمنت باختصار جوهر المادتين السابقتين[١٤]. والتي بدورها شكلت جوهر المادة (٧٩) من الاتفاقية الحالية مع بعض التعديل في تسلسل فقراتها. وقد بينت هذه المادة قواعد تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدة أو في النسخ المعتمدة منها، ومن خلال استقرائها يمكن التمييز بين حالتين هما، حالة تصحيح الخطأ في المعاهدة التي لم تودع بعد لدى جهة الإيداع، وحالة تصحيح الخطأ في المعاهدة التي أودعت لدى جهة معينة، وسنتناول كلا الحالتين بالتفصيل.

الحالة الأولى:- تصحيح الخطأ في المعاهدات غير المودعة لدى جهة الإيداع.

لقد نصت على هذه الحالة الفقرة (١) المادة (٧٩) من الاتفاقية بقولها (١- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد إضفاء الصفة الرسمية على معاهدة أنها تحتوي على خطأ ما يصحح هذا الخطأ بالطرق الآتية ما لم يقرروا طريقة أخرى:

****

أ- بإجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من الممثلين المخولين بذلك.
ب- بتحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه.
ج- بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها واتباع نفس الإجراءات الخاصة بالنص الاصلي)[١٥].

من هذا النص يتبين أولا، وجود شرطين ينبغي تحققهما لتصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدة في مثل هذه الحالة، وثانيا أن هناك ثلاثة طرق يمكن اتباعها للتصحيح ما لم يتفق الأطراف في المعاهدة على طريقة أخرى، إما الشرطين فهما:-

١- اتفاق جميع الدول الموقعة والمتعاقدة على مسألة وجود الخطأ في نص المعاهدة. والدول الموقعة هي الدول التي عبرت عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها سواء أكان توقيعها نهائيا (غير مشروط بالتصديق)، أم توقيعا بسيطا (مشروطا بالتصديق)[١٦]. إما الدول المتعاقدة فهي تلك الدول التي عبرت عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة ولم تدخل حيز النفاذ بعد، أو لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة[١٧]. أما إذا لم تتفق الدول المذكورة على مسألة وجود الخطأ، وادعى بعضها وجوده وأنكرته الأخرى، فأن ذلك سيؤدي إلى نشوب نزاع بينها وستصبح مسألة الغلط خاضعة لأحكام المادة (٤٨) من اتفاقية فينا.

٢- أن يحصل الاتفاق بعد أن تصبح نصوص المعاهدة نهائية ورسمية (authentication). أي بعد اتخاذ الدول الموقعة والمتعاقدة للإجراءات التي يتم بموجبها إثبات، أن نصوص المعاهدة هي النصوص الأصلية والنهائية لتكون بحد ذاتها بينة قانونية لا تحتاج إلى أي إثبات، وهذه الإجراءات قد يكون منصوصا عليها في المعاهدة، أو متفقا عليها بين الدول التي اشتركت في صياغتها، وإذا لم تتفق تحديدا على هذه الإجراءات يصبح نص المعاهدة رسميا وموثقا بتوقيعه، أو توقيعه بالأحرف الأولى، أو بشرط الرجوع للدولة من جانب ممثلي الدول[١٨]. ومتى ما تم ذلك صار من غير الممكن تغيير احكام المعاهدة إلا بالتعديل.

فإذا تحقق الشرطين السابقين أمكن للدول الموقعة والمتعاقدة تصحيح الخطأ، باتباع أحدى الطرق الفنية الثلاثة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) المادة (٧٩) من الاتفاقية، والمشار إليها أعلاه وهذه الطرق هي:-

أ- تصحيح نص المعاهدة المتضمن للخطأ وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الموقعة والمتعاقدة، وهذا الإجراء ضروري لإثبات أن نص المعاهدة المصحح هو النص الرسمي والنهائي.

ب- تحرير وثيقة أو وثائق تتضمن التصحيح الذي اتفق على اجرائه بين الدول الموقعة والمتعاقدة، أو تبادل هذه الوثائق بينها وتوقيعها من جانب ممثليها المخولين بذلك. وهذه الوثائق قد تكون في صورة رسائل أو مذكرات متبادلة، والتوقيع هنا أيضا هو إجراء ضروري للتوثيق وإضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم تصحيحها، باعتبارها النصوص الأصلية والنهائية لتجنب أي منازعة بشأنها في المستقبل، وتعتبر هذه الوثائق جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

ت- إذا كانت المعاهدة تحتوي على سلسلة واسعة من الأخطاء، فيتم تصحيحها بتحرير نص جديد مصحح للمعاهدة كلها، يتم اعتماده وإقراره برضاء جميع الدول الموقعة والمتعاقدة التي اشتركت في صياغته، ومن ثم التوقيع عليه ليصبح نص المعاهدة الرسمي والنهائي باتباع نفس الإجراء الذي اتبع في توقيع النص الاصلي.

ومن الجدير بالذكر أن الدول الموقعة والمتعاقدة ليست ملزمة باتباع أحدى الطرق المذكورة أعلاه إذ يجوز لها الاتفاق على طريقة أو طرق أخرى إذا وجدت أن ذلك مناسبا لها وهو ما أكده ذيل الفقرة (١) من المادة (٧٩) من الاتفاقية.

****

الحالة الثانية:- تصحيح الخطأ في المعاهدات التي أودعت لدى جهة الإيداع.

نصت على هذه الحالة الفقرة (٢) المادة (٧٩) من اتفاقية فينا بقولها (٢- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة الإيداع، فأن على هذه الجهة إبلاغ الدول الموقعة والمتعاقدة بالخطأ وبما تقترحه لتصحيحه، وأن تقوم بتحديد موعد مناسب لتلقي ما قد يثار من اعتراضات فإذا حل هذا الموعد:

أ- ولم يقدم أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح والتوقيع عليه بالأحرف الأولى وتعد محضرا بتصحيح النص وترسل نسخة منه إلى الأطراف، وإلى الدول التي من حقها أن تصبح اطرافا في المعاهدة.

ب- إذا قدم اعتراض تقوم جهة الإيداع بإبلاغ الاعتراض إلى الدول الموقعة والمتعاقدة)[١٩].

من نص الفقرة أعلاه يتبين، أن تصحيح الأخطاء المكتشفة في نصوص المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة، هي من مهام جهة الإيداع وفقا للآلية المحددة فيها، وبموجبها يتعين على جهة الإيداع التي قد تكون دولة وأحدة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الاداري لها ويمارس مهام ذات صفة دولية، والمنصوص عليها بصورة خاصة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[٢٠]. أن تقوم بإرسال بلاغ أو اخطار رسمي إلى الدول الموقعة والمتعاقدة، يتضمن معلومات عن الأخطاء التي احتوت عليها نصوص المعاهدة، مع المقترحات التي تراها مناسبة لتصحيح هذه الأخطاء، بالإضافة إلى تحديد موعد مناسب لتلقي ما قد يثار من اعتراضات من جانب تلك الدول على مضمونه، فإذا حل الموعد المحدد ولم تتقدم بأي اعتراض فهذا يدل ضمنا على أنها قبلت بمضمون الاخطار، وعلى جهة الإيداع في هذه الحالة أن تقوم بتنفيذ مقترحاتها وإجراء التصحيح المناسب للأخطاء التي اشتملت عليها نصوص المعاهدة، ومن ثم التوقيع عليه بالأحرف الأولى، من جانب ممثلي الدول الموقعة والمتعاقدة المخولين بذلك، لإضفاء الصفة الرسمية على النصوص المصححة، وبعد ذلك تقوم جهة الإيداع بإعداد محضر بهذا الشأن وترسل نسخا منه إلى اطراف المعاهدة، وإلى الدول التي من حقها أن تصبح اطرافا في المعاهدة.

أما إذا قدم اعتراض في الموعد المحدد حول مضمون الاخطار، من جانب دولة أو أكثر من الدول الموقعة والمتعاقدة، فعلى جهة الإيداع أن تقوم أيضا بإبلاغ الأطراف الأخرى غير المعترضة بذلك، وعندئذ ستصبح مسألة وجود الخطأ في المعاهدة محل منازعة بين الأطراف المعنية، وستكون خاضعة لأحكام المادة (٤٨) من اتفاقية فينا. ومن المفيد هنا الاشارة إلى أن لجنة القانون الدولي، قد بينت في تعليقاتها لعام ١٩٦٦ أنها " اعتمدت في صياغتها لهذه الفقرة، أي (الفقرة (٢) من المادة (٧٩)) على المعلومات التي تضمنها موجز ممارسات الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف"[٢١]. وبالرجوع إلى موجز الممارسات هذا نجد أنه يقضي فيما يخص هذه المسألة بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، بإخطار جميع الدول المعنية بوجود الخطأ في المعاهدة ومقترحاته بشأن تصحيحه، فإذا مرت فترة زمنية محددة ولم يصدر اعتراض عن أية دولة من الدول الموقعة والمتعاقدة، يقوم الأمين العام بأعداد محضر بشأن التصحيح ويرسله إلى الدول المعنية، وتعطى مهلة تسعين يوما للاعتراض على التصحيح المقترح مع أمكان تقصير هذه المدة إذا لزم الأمر[٢٢].

بالإضافة لما تقدم، فأن المادة (٧٩) من اتفاقية فينا قد نصت على تطبيق القواعد الواردة في الفقرتين (١ و ٢) منها والمشار اليهما سابقا، على حالة الأخطاء المكتشفة في صياغة النص الرسمي المعتمد بلغتين أو أكثر إذا ثبت عدم تطابق النصوص، على أن يتم تصحيح الأخطاء في الصياغة من خلال الاتفاق المشترك بين الدول الموقعة والمتعاقدة[٢٣]. وفيما يتعلق بتاريخ نفاذ النص المصحح، فقد أكدت الاتفاقية على أنه يعتبر نافذا من تاريخ دخول النص المعيب حيز التنفيذ، ما لم تتفق الدول الموقعة والمتعاقدة على تاريخ آخر الذي قد يكون تاريخ توثيق النص المصحح أو أي تاريخ آخر لاحق له[٢٤]. وبالنسبة للمعاهدات التي يتم تصحيحها، بعد تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة استنادا للمادة

****

(١٠٢) من ميثاق المنظمة، فقد قضت الاتفاقية بأنه يجب على الدول الموقعة والمتعاقدة، أن تقوم بإخطار الأمانة العامة بالتصحيحات التي اجريت في نصوص تلك المعاهدات[٢٥].

إما في الحالة التي يكون فيها النص الاصلي للمعاهدة صحيح وسليم من ناحية الصياغة، ولكن الخطأ يحصل في النسخ المعتمدة منها، فقد الزمت الاتفاقية جهة الإيداع بأن تقوم بتحرير محضر توضح فيه التصحيح الذي تم إجراءه، وترسل نسخا من هذا المحضر إلى الدول الموقعة والمتعاقدة[٢٦]. والنسخ المعتمدة من المعاهدة هي عبارة عن صور صحيحة وكاملة مستنسخة بدقة عن المعاهدة الأصلية، يتم اعدادها من قبل جهة الإيداع بجميع اللغات الأصلية للمعاهدة، أو أي لغات أخرى إذا تطلبت المعاهدة ذلك، ثم تقوم بأرسالها بعد تصديقها من قبلها إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وغير الأطراف فيها التي من حقها أن تصبح اطرافا في المعاهدة[٢٧]. وهذا الإجراء يعد امرا مهما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف.

المبحث الثاني/شروط الغلط المؤثر في صحة المعاهدة

لقد نصت الفقرة (١) المادة (٤٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي (١- يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة)[٢٨].

من هذا النص يتبين أن هناك شرطين ينبغي توافرهما في الغلط حتى يمكن للدولة الاستناد اليه لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة وهما:-

أولا:- أن يتعلق الغلط بحالة أو واقعة تتوهم الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة.

ثانيا:- أن يكون الغلط سببا أساسيا في ارتضاء الدولة المعنية الالتزام بالمعاهدة.

وسنتناول كل من هذين الشرطين في مطلب مستقل.

المطلب الأول/أن يتعلق الغلط بحالة أو واقعة تتوهم الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة

ويقصد بهذا الشرط هو أن تعتقد الدولة خطئا بشكل تلقائي أي من تلقاء نفسها (غلطا تلقائيا)، وإما بسبب استعمال وسائل الغش والخداع من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى (غلطا تدليسيا)، بوجود حالة أو واقعة عند إبرامها المعاهدة، مما يدفعها إلى إبرامها في كلا الحالتين. لقد استقر رأي لجنة القانون الدولي على هذه الصياغة (إذا تعلق الغلط بواقعة أوحالة (error relates to a fact or situation والمنصوص عليها في الفقرة (١) المادة (٤٨) بعد مناقشات مطولة ومستفيضة داخل اللجنة، لأن المادة (٣٤) من مشروع المواد التي اعدتها اللجنة عام ١٩٦٣ والتي شكلت أساس المادة (٤٥) التي قدمتها اللجنة عام ١٩٦٦ والتي بدورها تضمنتها المادة الحالية، كانت تشير في الفقرة (١) منها إلى صيغة (إذا تعلق الغلط بواقعة أو وقائع حالة error related to a fact or state of facts)، وقد أشارت اللجنة في تعليقها على هذه الصياغة عام ١٩٦٣ بقولها "أن اللجنة لم تقصد من شرط أن الغلط يجب أن يتعلق بواقعة أو وقائع حالة، لاستبعاد أي امكانية للقول أن الغلط في القانون قد يؤدي في بعض الظروف إلى بطلان الرضا، وبغض النظر عن الواقع فأن الأغلاط كتلك التي تحصل بشأن الحقوق يمكن أن تكون مزيجا من مسائل قانونية وواقعية، وأن رسم حد فاصل بين الواقع والقانون ليس امرا سهلا دائما، ومن الممكن تصور أن الغلط في القانون في حالات معينة قد يكون مؤثرا في الرضا، فالغلط في العرف الاقليمي مثلا قد يؤخذ بنظر الاعتبار على أنه غلط في القانون أو غلط في الواقع لأغراض المادة الحالية..... ومن حيث المبدأ يبدو واضحا أن الغلط في القانون المعروف في القانون الداخلي يعتبر غلطا في الواقع لأغراض القانون الدولي"[٢٩]. علما أن الغالبية العظمى من اعضاء لجنة القانون الدولي، لدى مناقشتها للمادة (٣٤) عام ١٩٦٣ ومن بعدها المادة (٤٥) عام ١٩٦٦ كانت تؤيد بقاء النص مقتصرا على حالة الغلط في الواقع. وكان منهم المقررالخاص (Sir Humphery Waldock) الذي أكد بقوله

****

"أنه يرفض بشدة إجراء أي تعديل على نص الفقرة (١) من المادة المذكورة، لأن الاعتماد على الغلط في القانون كأساس لعدم صحة الرضا سيفتح الباب إمام مخاطر جسيمة"[٣٠]. في حين أشار عضو آخر وهو (Mr. Ago) بقوله "أنه يجب تحذير اللجنة من خطر جسيم يحصل عند تضمين مشروع المادة نصا يعالج حالة الغلط في القانون، لأن ذلك يجعل الطعن في وجود المعاهدة أمرا متيسرا أكثر مما ينبغي، على سبيل المثال، إذا فسر القرار التحكيمي مضمون القاعدة القانونية بشكل يختلف قليلا عن ذلك الذي تفهمه الدولة التي ابرمت المعاهدة، فأن ذلك سيكون سببا كافيا لتمكين الدولة من أثارة المسألة والاحتجاج بغلطها في القانون للانسحاب من المعاهدة"[٣١].

بخلاف ما تقدم فقد اشار أحد اعضاء اللجنة وهو (Mr. Bedjaoui) إلى أن نص المادة (٣٤) يجب "أن يتسع ليغطي الأغلاط في القانون، لأن الدول المستقلة حديثا لا تملك المهارة أو الخبرة لحماية نفسها اتجاه هذا النوع من الأغلاط"[٣٢]. في حين كان يرى عضو آخر وهو (Mr. Yasseen) أنه "صار من الثابت من خلال تحليل النقاشات التي دارت داخل اللجنة، أن الغلط هو دائما غلطا في الواقع أو هو مزيج من غلط في الواقع وغلط في القانون"[٣٣]. وفي نهاية المطاف فقد بينت اللجنة رأيها في المسألة من خلال تقريرها الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بقولها "أن الغلط في المعاهدة قد يتضمن في بعض الأحيان مزيجا لمسائل متعلقة بالواقع والقانون، وأن رسم حد فاصل بين الغلط في الواقع والغلط في القانون ليس أمرا يسيرا دائما، لذلك فأن تضمين المادة نصا يقضي بالتسليم بالغلط في القانون لوحده كأساس لإبطال الرضا يضعف بدرجة خطيرة استقرار المعاهدات، واستنادا لذلك فأن هذه الفقرة تتحدث فقط عن الغلط المتعلق بحالة (situation) أو واقعة (fact)"[٣٤]. واستنادا لذلك فأن الغلط في القانون الدولي، أي الجهل بأحكامه والخطأ في تفسير وتطبيق قواعده المستمدة من المعاهدات أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة، لا يعد عيبا من عيوب الرضا يمكن الاستناد اليه لإبطال المعاهدة، وذلك لافتراض عدم جهل الدولة بالقاعدة القانونية الدولية. ففي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٤. احتجت ليبيا أنها حين عقدت معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع فرنسا (وهي الدولة المستعمرة لتشاد سابقا) عام ١٩٥٥. كانت تفتقر إلى الخبرة التي تؤهلها للدخول في مفاوضات معقدة مع دولة تتمتع بمزية الخبرة الدولية الواسعة، وكانت هناك محاولات من قبل المفاوضين الفرنسيين للإفادة من عدم امتلاك ليبيا لهذه المعرفة، وأن على المحكمة أن تأخذ هذا بنظر الاعتبار عند تفسيرها للمعاهدة، وهو بحد ذاته مبرر لبطلان المعاهدة نفسها[٣٥].

كما اثيرت مسألة الغلط في القانون في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (اعتراضات أولية) بين تايلند وكمبوديا، والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٦١. رغم أن الأمر لا يتعلق بإبرام معاهدة ألا أنه سلط الضوء على تلك المسألة، فقد استندت كمبوديا باحتجاجها بولاية المحكمة لنظر النزاع بالإضافة إلى أسس أخرى، على تصريح اصدرته تايلند عام ١٩٥٠ والذي أشارت فيه الاخيرة، إلى أنها قد أقرت بتصريح مؤرخ في ٢٠ ايلول عام ١٩٢٩ بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وفقا للفقرة (٢) المادة (٣٦) من نظامها الأساسي لفترة عشر سنوات، وقد جدد هذا التصريح بتاريخ ٣ ايار ١٩٤٠ لفترة عشر سنوات أخرى، ووفقا لأحكام الفقرة (٤) المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، جددت إعلانها المذكور اعتبارا من ٣ ايار ١٩٥٠ لفترة عشر سنوات أخرى[٣٦]. وقد أثارت تايلند أول اعتراض أولي لها على أساس أن ذلك الإعلان، لا يشكل إقرارا شرعيا منها بالولاية الجبرية للمحكمة لأنها صاغته بعبارات غير صحيحة، وقد أظهر قرار المحكمة في قضية الحادث الجوي بين اسرائيل وبلغاريا في ٢٧ تموز ١٩٥٥ أنها تجعل الإعلان بلا معنى[٣٧].

وعندما نوقشت مسألة الغلط الذي وقعت فيه تايلند وآثاره المحتملة اثناء المرافعات أمام المحكمة، دفعت تايلند أنها عندما جددت إعلانها في عام ١٩٥٠ كان لها رأيا خاطئا بشأن الوضع القانوني لإعلانها الصادر عام ١٩٤٠. ولهذا السبب فأنها استخدمت في إعلانها الصادر عام ١٩٥٠ صيغة، أثبت قرار

****

المحكمة في القضية بين اسرائيل وبلغاريا أنها غير كافية لتحقيق الغرض الذي تبتغيه من صياغتها للإعلان[٣٨]. وقد ردت المحكمة على ذلك بقولها "من الواضح أن أي غلط من هذا النوع هو غلط في القانون، لكن على اية حال، فأن المحكمة لا تعتبر أن المسألة في القضية الحالية هي فعلا مسألة غلط، ومع ذلك فأن الحكم المتعلق بالغلط في حالة وجوده، هو أنه يمكن أن يؤثر في صحة الرضا"[٣٩]. من هذا الموقف القضائي يتبين أن المحكمة، اعتبرت الغلط الذي وقعت فيه تايلند في تفسير القاعدة القانونية الدولية هو غلط في القانون الدولي، لكن المحكمة وبسبب قناعتها من أن المسألة في القضية المذكورة هي ليست مسألة غلط، فأنها لم تبين بشكل واضح هل أن الغلط في القانون يمكن أن يعيب رضا الدولة واكتفت بدلا من ذلك بالإشارة إلى أثر الغلط بشكل عام. ويمكن أن نقدم مثالا بشأن الغلط في القانون الدولي، كما لو عقدت معاهدة ثنائية بين دولة تمتلك منطقة اقتصادية خالصة ودولة أخرى متضررة جغرافيا، بموجبها منحت الدولة الأولى للثانية الحق بالمشاركة على أساس منصف، في استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة معتقدةً خطئا، أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تفرض عليها هذا الالتزام، في حين أن الاتفاقية تعطي الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية فقط[٤٠]. فأن مثل هذا الغلط يعتبر غلطا بشأن قاعدة من قواعد القانون الدولي، لا يجيز للدولة التي وقعت فيه طلب إبطال المعاهدة. أما لو عقدت معاهدة بين دولتين لتعيين الحدود بينهما، وكانت أحداهما تعتقد خطئا بسبب جهلها بالحقائق الجغرافية للمنطقة الحدودية، أن خط الحدود المتفق عليه بين الطرفين سيجعل من منطقة معينة واقعة داخل إقليمها وهذا خلاف الحقيقة، فأن مثل هذا الغلط هو غلط بشأن حالة أو واقعة، يعطي الحق للطرف الذي وقع فيه طلب إبطال المعاهدة.

بناءا على ما تقدم، يتبين أن الغلط الذي يجيز إبطال المعاهدة هو الغلط الذي يتعلق بحالة أو واقعة وليس الغلط في القانون، وحسنا فعلت لجنة القانون الدولي بعدم اعتمادها نصا يعالج الغلط في القانون، وذلك للمشاكل الخطيرة التي سيفرزها وجود مثل هذا النص، إذ لو اتيح لكل دولة أن تدعي بغلطها في قواعد القانون الدولي كي تعفا من الخضوع لها، للجأ إلى هذا الادعاء كل دولة تقتضي مصلحتها عدم تطبيق القانون عليها، وبالتالي تسود الفوضى ويعجز القانون الدولي عن كفالة النظام والاستقرار في المجتمع الدولي. كما أن استبعاد الغلط في القانون من نطاق التطبيق يتفق مع القاعدة الفقهية القائلة (أن الغلط في القانون يضار به صاحبة error juris nocet). بمعنى أن من يقع في غلط بالقانون عليه أن يتحمل نتائج غلطه هذا. وكذلك يتفق مع القاعدة الفقهية القائلة (أن الجهل بالقانون ليس عذرا ignorantia legis neminem excusant). ألا أن هذا لا يعني استبعاد الغلط في القانون بشكل مطلق، إذ يمكن الاستناد اليه في حالات استثنائية وخصوصا عند الجهل بالقاعدة القانونية الدولية، وطلب إبطال المعاهدة استنادا لهذه الحالة لا يقصد به استبعاد تطبيق القاعدة القانونية، بل على العكس يراد لهذه القاعدة أن تكون محل اعتبار، وذلك بإبطال معاهدة ابرمت على أساس لا يتفق مع حكمها.

بالإضافة لما تقدم، فأنه يشترط في الغلط المتعلق بشأن حالة أو واقعة، أن تتوهم الدولة المعنية وجود هذه الحالة أو الواقعة وقت إبرام المعاهدة، وهو ما أكدته الفقرة (١) المادة (٤٨) من الاتفاقية. وبذلك يخرج من نطاق الغلط المبطل للمعاهدة، الغلط المبني على توهم الدولة بتحقق الحالة أو الواقعة في المستقبل وليس وقت إبرام المعاهدة، وعلى ذلك أكدت محكمة التحكيم المختلطة الرومانية الألمانية، عندما أشارت إلى أن الغلط الذي يعيب الرضا يفترض الجهل بالواقعة التي كان من الممكن معرفتها عند التعاقد، وأن عدم تحقق أمل مستقبلي للمتعاهد لا يعد كافيا لوجود الغلط[٤١]. كما أن الغلط المنصوص عليه في الفقرة (١) المادة (٤٨) من الاتفاقية هو الغلط الفردي، أي الغلط الذي يقع في أحد أطراف المعاهدة فقط، وذلك بنص الفقرة (يجوز للدولة .....) وليس الغلط المشترك الذي يقع فيه كلا الطرفين أو جميع الأطراف في المعاهدة. وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها عام ١٩٦٦ "أن بعض الأنظمة

****

القانونية الداخلية تميز بين الغلط الفردي والغلط المشترك، لكنها لا تعتقد أن الأخذ بهذا التمييز سيكون أمرا مناسبا في القانون الدولي"[٤٢]. ونحن نتفق مع هذا الرأي لأن الغلط يفسد رضا الدولة الطرف في المعاهدة التي وقعت ضحية له، وبالتالي يحق لها طلب إبطالها سواء وقع الطرف أو الأطراف الأخرى في الغلط ام لا.

المطلب الثاني/أن يكون الغلط سببا أساسيا في ارتضاء الدولة المعنية الالتزام بالمعاهدة

أن هذا الشرط يقتضي أن يكون الغلط الذي يجيز للدولة الاستناد اليه لإبطال المعاهدة التي ابرمتها، لابد أن يشكل سببا جوهريا أو قاعدة أساسية يستند إليه رضاها الالتزام بها، وهو ما يطلق عليه بالغلط الأساسي أو الجوهري (essential error). أي الغلط الذي يتصل بموضوع المعاهدة ويكون دافعا للدولة لإبرامها دون أن تعلم الحقيقة، إذ لو علمت بها لأمتنعت عن إبرام المعاهدة. وقد أشارت إلى هذا الشرط العبارة الأخيرة من الفقرة (١) المادة (٤٨) من الاتفاقية بقولها (١- .... وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة). واستنادا لذلك فأنه يخرج من نطاق الغلط المبطل للمعاهدة الغلط غير الجوهري أو الغلط غير المؤثر(harmless error) وهو الغلط الذي لا يتصل بموضوع المعاهدة ولا يشكل سببا أساسيا في إبرامها، فسواء علمت به الدولة أم لم تعلم فأنها على استعداد لإبرام المعاهدة، على اعتبار أن هذا الغلط غير مؤثر في الرضا وحتى في حالة وقوعه فبالإمكان تصحيحه في سياق الإجراءات. وتقدير كون الغلط جوهريا أم لا أمر يعود للمحكمة التي يعرض أمامها النزاع، وبالتالي تقرر قبول الدفع به أو رفضه. ففي النزاع الحدودي بين جوانا الفرنسية والبرازيل وجدت محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع، أن الطرفين عند إبرامهم لمعاهدة عام ١٧١٣ وأن كانوا قد اطلقوا على نهر(Oyapoc) الحدودي الذي تم الاتفاق عليه كحد فاصل بين الدولتين تسميتين مختلفتين، ألا إنهما كانا متفقين على هويته، وهذا النوع من الغلط المتعلق بتسمية النهر لا يمكن اعتباره غلطا جوهريا، لأنه لا يحول دون امكانية تعيين الحدود بلا لبس أو غموض، وفي الحقيقة فأن الطرفين استخدما هاتين التسميتين للإشارة إلى نهر (Oyapoc)[٤٣]. وفي القضية الخاصة بجزيرة تيمور بين هولندا والبرتغال والتي فصلت فيها محكمة التحكيم عام ١٩١٤. أشارت المحكمة إلى أن البحث عن النية الحقيقية للطرفين، عند إبرامهم لاتفاقية لاهاي عام ١٩٠٤ يبين أن الأمر يتعلق بغلط في تسمية النهر، وأن مثل هذا الغلط لا يعيب الرضا[٤٤]. من الحالتين السابقتين يتبين، أن المحكمة التي فصلت في النزاع قدرت أن الغلط الذي ادعي به هو غلط غير جوهري، وبالتالي لا يعد عيبا في الرضا يبطل المعاهدة، وهو ما ينسجم مع القاعدة الفقهية القائلة (أن الصحة في الوصف تنفي الغلط في التسمية (Veratis demons trationis tollit errorem nominis

بالإضافة لما تقدم، فأنه يخرج من نطاق الغلط الجوهري ما يسمى بالغلط المانع، وهو الغلط الذي يعدم الإرادة دون أن يعيبها[٤٥]. ومثال ذلك الغلط بشأن موضوع المعاهدة أو محلها، فالرضا غير موجود في مثل هذه الحالة وتعتبر المعاهدة منعدمة أي باطلة. لقد أثيرت مسألة الغلط الجوهري في العديد من السوابق القضائية الدولية، وأن كانت لا تتعلق بإبرام المعاهدة ألا أنها سلطت الضوء على هذه المسألة. ففي القضية المتعلقة بحقوق الامتياز الممنوحة إلى مافروماتيس في القدس بين بريطانيا واليونان، فقد أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة والتي فصلت في النزاع عام ١٩٢٧. إلى أن الغلط المتعلق بمسألة لا تشكل شرطا للاتفاق لا تكفي لإبطال الرضا[٤٦].

وفي قضية أخرى إمام نفس المحكمة وقد فصلت فيها عام ١٩٣٣ وهي قضية المركز القانوني لجزيرة گرينلاند الشرقية بين الدنمارك والنرويج، أشارت المحكمة في معرض ردها على دفع النرويج، المتعلق بالغلط الجوهري الذي وقع فيه وزير خارجيتها السيد (أهلن)، الذي اعترى تصريحه المتعلق بالسيادة الدنماركية على الجزيرة المذكورة، أشارت إلى أن تصريح وزير الخارجية النرويجي كان محددا وغير مشروط، وإذا ما اخذت هذه المسألة بنظر الاعتبار فأنه لا وجود للغلط في هذه الحالة[٤٧]. وفي رأيه

****

المخالف لقرار المحكمة أشار القاضي أنزيلوتي (Anzilote) بقوله "أن مسألة التحقق مما إذا كان تصريح وزير خارجية النرويج يعتريه غلط جوهري أم لا، لجهله عند أصداره بأن فرض السيادة الدنماركية..... وفي اعتقادي أنه لم يقع أي غلط ..... ومع ذلك إذا افترضنا لوهلة أن السيد أهلن قد وقع في غلط، فيما يتعلق بالتبعات المترتبة على فرض السيادة الدنماركية، فيجب الإقرار أن هذا الغلط ليس بسبب يجيز إبطال الاتفاق، فالغلط يجب أن يكون له ما يبرره....."[٤٨]. وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا عام ١٩٠٦ بين هندوراس ونيكاراغوا والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٠. دفعت نيكاراغوا أن قرار التحكيم باطل على أساس الغلط الجوهري بسبب عدم استيفاء متطلبات المادتين (٣، ٥) من معاهدة غاميز بونيا المعقودة بين الطرفين عام ١٨٩٤ والتي سمت ملك إسبانيا محكما[٤٩]. لكن المحكمة رفضت هذا الدفع بقولها "أن تقييم الوثائق والمستندات الأخرى مما يتبع السلطة التقديرية للمحكم ليست عرضة للشك"[٥٠].

مما تقدم يتبين، أن الغلط الذي يجيز إبطال المعاهدة هو الغلط الذي يعيب رضا الأطراف، وينصرف إلى عنصر جوهري من عناصر المعاهدة، فالغلط في الباعث أو في السبب الدافع لإبرام المعاهدة يعتبر غلطا جوهريا. ويمكن أن نستخلص ذلك من القضية المتعلقة بالسيادة على بعض اراضي الحدود بين هولندا وبلجيكا، والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٩. وتتلخص وقائع القضية أنه في عام ١٨٤١ توصلت سلطات الدولتين في محاولة منها لترسيم الحدود بينهما إلى مذكرة سميت بالمذكرة القروية، تشير في النسخة التي ابرزتها هولندا للمحكمة إلى أن قطع الأراضي المرقمة من ٧٨ إلى ١١١ تعود لهولندا[٥١]. وفي عام ١٨٤٣ عقد الطرفان اتفاقية حدودية، وقد أرفق بها محضرا وصفيا للحدود يذكر في المادة (٩٠) منه، أن ينقل في هذه المادة نص الاتفاق القروي لعام ١٨٤١. ألا أن المحضر الوصفي الذي يكرر نص الاتفاق القروي، يعزو جميع قطع الأراضي المذكورة أعلاه إلى هولندا، باستثناء القطعتين المرقمتين (٩١، ٩٢) فأنه يعزوهما إلى بلجيكا، وقد تم التصديق على الاتفاقية والمحضر الوصفي المرفق بها من قبل سلطات الدولتين[٥٢].

يبدو أن الحكومة الهولندية عند إبرامها لاتفاقية الحدود عام ١٨٤٣ كانت تعتقد خطئا، أن الاتفاقية ستقرر لها السيادة على جميع قطع الأراضي المذكورة، لأن نسخة المذكرة القروية الموجودة لديها والتي تم استنساخها حرفيا بالمحضر الوصفي المرفق بالاتفاقية تنص على ذلك، لكن تبين لها بعد فترة أن النسخ لم يكن حرفيا، ولو كانت تعلم بذلك لما ارتضت إبرام المعاهدة. لذلك فقد دفعت الحكومة الهولندية إمام المحكمة أن الاتفاقية يبطلها الغلط، وأن مجرد مقارنة بين الحكميين الواردين في المحضر الوصفي والمذكرة القروية يثبت ذلك[٥٣]. لكن المحكمة استنتجت بعد دراسة الوثائق والمراسلات المتعلقة بعمل لجنة الحدود المختلطة "أن مجرد مقارنة بين هاتين الوثيقتين لا يكفي لإثبات وجود غلط، لأن نسختي المذكرة القروية الموجودة أحداهما لدى هولندا والأخرى لدى بلجيكا، تختلفان في عزو قطعتي الأرض المتنازع عليهما إلى أحدى الدولتين. كما أن الخريطة الخاصة المرفقة باتفاقية الحدود تظهر قطعتي الأرض باعتبارهما ملكا لبلجيكا، لذلك ترى المحكمة أن محاولات هولندا لإثبات وجود غلط تستند إلى نظرية غير قابلة للتصديق ولا يؤيدها دليل كاف، وأنها مقتنعة بأنه لم يتم إثبات وجود غلط، وبالتالي فأن صحة أحكام اتفاقية الحدود لعام ١٨٤٣ فيما يتعلق بالقطعتين المتنازع عليهما وقوتها الإلزامية لم تتأثرا بذلك"[٥٤].

المبحث الثالث/الحالات التي لا يجوز فيها الاستناد للغلط لإبطال المعاهدة

قد يتوافر الغلط الذي يمكن الاستناد اليه لإبطال المعاهدة بجميع شروطه التي اشرنا اليها سابقا، لكن لا يمكن للدولة المعنية التمسك به للدفع بعدم صحة المعاهدة في حالتين، أشارت لهما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادتين (٤٥) و (٤٨) منها، وهاتين الحالتين هما:-

١- قبول الدولة المعنية بصحة المعاهدة بعد اطلاعها على الوقائع.

****

٢- إسهام الدولة المعنية في وقوع الغلط أو تنبيهها إلى امكانية وقوعه.

وسنتناول كل من هاتين الحالتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول/قبول الدولة المعنية بصحة المعاهدة

لقد نصت المادة (٤٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي جاءت تحت عنوان (فقدان الحق في التمسك بسبب من اسباب بطلان المعاهدة أو أنهائها أو الانسحاب منها أو أيقاف العمل بها) على ما يلي (لا يجوز للدولة بعد اطلاعها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من اسباب بطلان المعاهدة أو أنهائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها طبقا للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المواد من ٦٠ إلى ٦٢ إذا تحقق ما يلي:

أ-إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة.

ب-أو إذا اعتبرت بموجب سلوكها قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة)[٥٥].

من هذا النص يتبين أن الدولة المعنية تفقد حقها في التمسك بالغلط المنصوص عليه في المادة (٤٨) من الاتفاقية كسبب من اسباب بطلان المعاهدة عند قبولها الصريح أو الضمني بصحة أحكامها كما تشير إلى ذلك الفقرتين (أ) و (ب) من المادة أعلاه.

أولا:- القبول الصريح (express consent)

لقد نصت على ذلك الفقرة (أ) المادة (٤٥) من الاتفاقية، والقبول الصريح هو تصرف قانوني دولي يصدر عن الدولة المعنية بإرادتها المنفردة باللفظ أو الكتابة تترتب عليه آثار قانونية معينة. وعليه فإذا أعلنت الدولة الطرف في المعاهدة المشوبة بعيب الغلط، صراحة بالقول أو الكتابة أن المعاهدة صحيحة، أو أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها، فقدت حقها في التمسك بعيب الغلط كسبب لإبطالها. ولكن بشرط أن يصدر عنها القبول بعد علمها ومعرفتها بالوقائع ذات الصلة بالمعاهدة، وهو ما أكدته المادة (٤٥) من الاتفاقية بقولها (لا يجوز للدولة بعد اطلاعها على الوقائع.....). فإذا لم يتحقق لديها هذا العلم، أو بقيت الوقائع مجهولة بالنسبة لها وصدر عنها قبولا صريحا بصحة المعاهدة، فأنها لا تفقد حقها في المطالبة ببطلانها حتى وأن نفذتها أو استمرت بالعمل بها والعكس صحيح. ففي القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا عام ١٩٠٦ بين هندوراس ونيكاراغوا، سلطت محكمة العدل الدولية الضوء على هذه المسألة في قرارها الصادر عام ١٩٦٠. رغم أن الأمر لا يتعلق بإبرام معاهدة دولية وإنما بصحة قرار تحكيمي، فقد وجدت المحكمة أن نيكاراغوا قبلت بالإعلان الصريح بصحة قرار التحكيم بعد أن اصبح معروفا لديها، وذلك من خلال الرسالة التي بعث بها رئيس نيكاراغوا إلى رئيس هندوراس عام ١٩٠٦ هنأه فيها على كسب القضية، وأن مسألة الحدود قد حلت بطريقة مرضية، كما أن قرار التحكيم نشر في الجريدة الرسمية لديها عام ١٩٠٧ وحتى بعد هذا التاريخ ظل موقف نيكاراغوا موقف قبول من خلال إعلاناتها المتكررة[٥٦]. لذلك ترى المحكمة أنه لم يعد بوسع نيكاراغوا أن ترجع عن ذلك القبول وأن تشكك في صحة قرار التحكيم[٥٧]. مما تقدم يتبين أن علم الدولة بالوقائع والظروف ذات الصلة بالمعاهدة المشوبة بعيب الغلط، يعد شرطا مهما كي ينتج قبولها الصريح بصحة المعاهدة أثره في حرمانها من حقها في التمسك بالغلط لإبطالها وهذا ينسجم مع القاعدة الفقهية القائلة (أن القبول ينفي الغلط Consensus tollit errorem).

ثانيا:- القبول الضمني (acquiescence)

لقد نصت على ذلك الفقرة (ب) المادة (٤٥) من الاتفاقية، والقبول الضمني هو القبول الذي ينشأ نتيجة قيام الدولة المعنية بسلوك معين سواء أكان هذا السلوك ايجابيا، يتمثل بقيامها ببعض الافعال والتصرفات بمناسبة وضع قانوني معين، فيه مساس بحقوقها يستشف منها ضمنا قبولها لذلك الوضع، أو كان سلوكا

****

سلبيا يتمثل بسكوتها وعدم احتجاجها في ظروف تستوجب اعتراضها بشأن وضع فيه مساس بحقوقها، بحيث يفسر سكوتها على أنه قبول ضمني من جانبها[٥٨]. واستنادا لذلك فأن قيام الدولة الطرف في المعاهدة التي وقعت في الغلط، بسلوك إيجابي أو سلبي بالمعنى السابق يدل على قبولها الضمني للمعاهدة المشوبة بعيب الغلط، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية القائلة (إذا لم يقاوم الغلط أو يعارض عـــــد مقبولا Error qui non resistitur approbatur). ولتحقق القبول الضمني في جانب دولة ينبغي تحقق شروطه أو عناصره والمتمثلة بعنصر السلوك، أي أن تتخذ الدولة المعنية سلوكا معينا سواء أكان سلوكا إيجابيا أم سلبيا[٥٩]. وهو ما أشارت اليه الفقرة (ب) المادة (٤٥) بقولها (ب- إذا اعتبرت الدولة بموجب سلوكها.....). وعنصر العلم أي علم الدولة بالوقائع التي يمكن أن تنال من حقوقها[٦٠]. وهو ما أشار اليه صدر المادة (٤٥) بقولها (لا يجوز للدولة بعد اطلاعها على الوقائع.....). بالإضافة إلى العنصرين السابقين يجب تحقق عنصر الزمن، أي مرور فترة زمنية كافية على علم الدولة المعنية بالوقائع ذات الصلة ومعرفتها بها، وذلك حتى تتاح لها الفرصة خلالها لدراستها ومن ثم اتخاذ الموقف المناسب حيالها في مدة معقولة[٦١]. فإذا توافرت العناصر السابقة تحقق القبول الضمني للمعاهدة المعيبة بالغلط، في جانب الدولة الطرف فيها وفقدت حقها في التمسك ببطلانها استنادا للعيب المذكور. أما إذا لم تتحقق هذه العناصر أو أحداها فلا وجود للقبول الضمني، ويبقى حق الدولة المعنية قائما في التمسك بعيب الغلط كسبب يجيز لها المطالبة ببطلان المعاهدة، حتى وأن نفذتها أو استمرت بالعمل بها. والسوابق القضائية الدولية غنية بالحالات التي فسر فيها سكوت الدولة المعنية أو الدولة الطرف في النزاع، على أنه تعبيرا عن موافقتها الضمنية على وضع قانوني معين، ومنها القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا، إذ دفعت الأخيرة بأن معاهدة الحدود المعقودة بين الطرفين عام ١٨٥٨ غير صحيحة، لأن الدولة الضامنة للمعاهدة وهي السلفادور لم تصادق عليها. ألا أن محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع رفضت هذا الدفع وقررت "أن نيكاراغوا قبلت بالمعاهدة على أنها صحيحة لمدة عشر أو اثنتي عشرة سنة، لأنها التزمت السكوت في حين كان ينبغي عليها أن تفصح"[٦٢].

المطلب الثاني/إسهام الدولة بسلوكها في حصول الغلط أو تنبيهها إلى أمكانية وقوعه

لقد نصت الفقرة (٢) المادة (٤٨) من الاتفاقية على أنه (٢- لا تنطبق الفقرة (١) إذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط)[٦٣]. من خلال هذا النص يتبين، أنه لا يجوز للدولة المعنية التمسك بالغلط لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، إذا كان لها يد في حصول الغلط الذي وقعت فيه، وكذلك إذا كان من شأن الوقائع والظروف ذات الصلة بالمعاهدة تنبيهها إلى احتمالية وقوعها في الغلط.

أولا:- إسهام الدولة المعنية بسلوكها في حصول الغلط

لا يجوز للدولة الطرف في المعاهدة المشوبة بعيب الغلط التمسك به للدفع ببطلانها إذا كان لها يد في وقوعه، بمعنى آخر أنه لا يجوز الدفع بالغلط إذا كانت الدولة المعنية، قد اسهمت من خلال افعالها وتصرفاتها ذات الصلة بالمعاهدة في وقوع الغلط. وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية المعروفة وهي (قاعدة الأيدي النظيفة)، كما أنه يتماشى مع القاعدة الفقهية القائلة (ليس للمخطئ أن يستفيد من خطئة). وهو ذات الموقف الذي تبنته محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهيار بين تايلند وكمبوديا، والتي فصلت فيها عام ١٩٦٢ ومن بعدها واضعوا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ففي قضية المعبد وجدت المحكمة أن تايلند قد اسهمت بسلوكها في حصول الغلط، في خريطة المرفق الأول لمعاهدة الحدود لعام ١٩٠٤ المعقودة بينها وبين فرنسا، التي كانت في تلك الفترة تدير العلاقات الخارجية للهند الصينية، وقد تقرر في تلك المعاهدة أن يتبع خط الحدود في منطقة المعبد (سلسلة جبال دانغرنك)، خط مستجمعات المياه مما يجعل المعبد واقعا في الجانب التايلندي، وعندما تقرر ترسيم الحدود عام ١٩٠٦ من قبل لجنة مختلطة سياسية فرنسية، كانت الحكومة السيامية (تايلند) قد طلبت بسبب عدم امتلاكها وسائل فنية كافية،

****

أن يقوم موظفون فرنسيون كان بعضهم اعضاء في اللجنة المختلطة، برسم خرائط لمنطقة الحدود وقد أنجزت الخرائط في عام ١٩٠٧. وارسلت نسخ منها إلى الحكومة السيامية عام ١٩٠٨ وكان من بينها خريطة المرفق الأول، التي تظهر وقوع المعبد في الجانب الكمبودي[٦٤]. وعندما تنازع الطرفان واحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٩ دفعت تايلند أثناء المرافعات، بأن الخريطة يبطلها الغلط بسبب عدم التطابق بين خط الحدود الظاهر فيها وخط مستجمعات المياه المنصوص عليه في المعاهدة، وأنها قبلت خريطة المرفق الأول حينها دون أن تدقق فيها[٦٥]. لكن المحكمة رفضت الأخذ بهذا الدفع، لأنها وجدت أن تايلند قد أسهمت بسلوكها وتصرفها في حصول الغلط، فعندما ارسلت الخرائط إلى الحكومة السيامية بعد أنجازها، لم يصدر أي رد فعل منها لا في ذلك الوقت ولا حتى بعد سنوات عديدة منه، كما أن الخرائط ارسلت إلى الاعضاء السياميين في اللجنة المختلطة، وإلى وزير الداخلية السيامي الذي شكر الوزير المفوض الفرنسي في بانكوك عليها[٦٦]. يضاف إلى ذلك أن الحكومة التايلندية لم تتقدم بأي استفسار عن الخريطة، بل أنها أستمرت في استخدام ونشر خرائط تظهر وقوع المعبد داخل كمبوديا، وخلال المفاوضات بشأن معاهدتي ١٩٢٥ و ١٩٣٧ بين وفرنسا وسيام اللتين أكدتا الحدود الحالية، وكذلك في عام ١٩٤٧ إمام لجنة التوفيق الفرنسية السيامية لم تثر تايلند هذه المسألة رغم أنه كان من الطبيعي أن تثار، ويفهم من ذلك أنها قبلت الحدود عند المعبد كما رسمت على الخريطة، بغض النظر عن تطابقها مع حد مستجمع الأمطار[٦٧]. لذلك قررت المحكمة "أنه من القواعد الثابتة في القانون لا يجوز للدولة الاستناد للغلط كعيب يفسد الرضا، إذا كانت قد اسهمت بسلوكها في حصول هذا الغلط"[٦٨].

ثانيا:- احتمال وقوع الدولة المعنية في الغلط

لا يجوز للدولة الطرف في المعاهدة التمسك ببطلانها حتى وأن كانت مشوبة بعيب الغلط، إذا كان من شأن طبيعة الظروف الملابسة لعقد المعاهدة، تنبيهها إلى احتمال وقوعها في الغلط، لكنها أهملت أو تراخت في القيام بما يجب لتجنبه أو للحيلولة دون وقوعه، وهو ما صارت محكمة العدل الدولية إلى تأكيده، وذلك بمناسبة قضية معبد برياه فيهيار بين تايلند وكمبوديا والتي فصلت فيها عام ١٩٦٢. وذلك عندما دفعت تايلند بأن قبولها لخريطة المرفق الأول لمعاهدة الحدود لعام ١٩٠٤ كان بسبب اعتقادها الخاطئ، بأن خط الحدود المبين عليها يتطابق مع حد مستجمع مياه الأمطار المنصوص عليه في المعاهدة[٦٩]. لكن المحكمة لاحظت أن الظروف المحيطة بعملية ترسيم الحدود، وأعداد الخرائط الخاصة بذلك كان من شأنها تنبيه تايلند إلى احتمال حصول الغلط. لأنها طلبت من موظفين فرنسين آنذاك أن يقوموا برسم خرائط لمنطقة الحدود بما فيها المنطقة التي يقع فيها المعبد ، الأمر الذي يشير إلى احتمال وقوع هؤلاء في الغلط أو تعمدهم الوقوع فيه، حتى عندما أرسلت الخرائط إلى الحكومة التايلندية فأنها قبلتها دون أن تدقق فيها، في حين أنه كان يجب عليها أن تفحص تلك الخرائط وتدقق فيها، لاحتمال عدم تطابق خط الحدود المرسوم عليها مع ما منصوص عليه في المعاهدة الحدودية، بل أن مسح أجري في عامي ١٩٣٤-١٩٣٥ أظهر وجود تباين في خط الحدود الظاهر على الخريطة والحد الحقيقي لمستجمع مياه الأمطار كما نص عليه في المعاهدة[٧٠]. ومع ذلك فأن تايلند لم تثر مسألة الغلط بسبب أهمالها وتقاعسها، رغم أن الظروف والملابسات تشير إلى أمكانية وقوع الغلط، لذلك فقد أشارت المحكمة في حكمها الصادر عام ١٩٦٢ إلى "أنه من القواعد الثابتة في القانون..... لا يجوز للدولة الاستناد للغلط إذا كان من شأن طبيعة الظروف تنبيهها إلى احتمال الغلط"[٧١]. وهو ما صار واضعوا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إلى النص عليه في الفقرة (٢) المادة (٤٨) من اتفاقيتهم لعام ١٩٦٩. ويمكن أن نشير إلى حالة أخرى أيضا، ففي عام ١٨٩١ عقدت كل من بريطانيا والبرتغال اتفاقية لتحديد نفوذ كل منهما في شرق ووسط افريقيا، رغم جهلهما بالحقائق الجغرافية للمنطقة المعنية، ولذلك فقد ثار النزاع بينهما واحيل إلى محكمة التحكيم للفصل فيه، وقد دفعت كل منهما بالغلط كأساس لبطلان اتفاقهما المذكور، لكن المحكمة رفضت هذا الدفع في قرارها الصادر عام ١٨٩٧. نظرا لأن الطرفين قبلا ضمنا الوقوع في الغلط، بدليل

****

أنهما أبرما الاتفاق رغم عدم امتلاكهما المعلومات الجغرافية الكاملة عن المنطقة محل النزاع، كما أن الظروف المحيطة بالاتفاق كانت تشير إلى احتمالية الوقوع في الغلط[٧٢].

بناءا على ما تقدم، يتبين أن عدم بذل الدولة الطرف في المعاهدة المشوبة بعيب الغلط العناية اللازمة، بحكم طبيعة الظروف المحيطة بالمعاهدة وملابسات عقدها تكون قد اهملت أو أخطأت، وبالتالي لا يجوز لها التمسك بعيب الغلط للدفع ببطلانها، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية القائلة (أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

المبحث الرابع/بطلان المعاهدة استنادا للغلط وآثاره

لقد فرضت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ جزاءا قانونيا في حالة المعاهدة المشوبة بعيب الغلط، يتمثل بإعطاء الحق للدولة التي وقعت ضحية له طلب إبطالها، وإذا ما تقرر البطلان ترتبت عليه مجموعة من الآثار بينتها الاتفاقية في العديد من نصوصها.

بناءا على ما تقدم، سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول يخصص لبيان مفهوم بطلان المعاهدة، والثاني للتعرف على الآثار المترتبة على البطلان.

المطلب الأول/مفهوم بطلان المعاهدة

في نطاق القانون الخاص، يعرف البطلان بأنه جزاء يفرضه القانون على انعدام ركن من أركان التصرف أو شرطا من شروط صحته، وقد عرفه العلامة السنهوري بأنه "الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة ومستوفية لشروطها"[٧٣]. ومن المعلوم أن أركان العقد هي الإرادة، المحل، السبب والشكل في التصرفات التي يتطلب فيها القانون شكلية معينة. إما شروط صحته فهي الأهلية والرضا الخالي من العيوب، وعليه يقع التصرف القانوني باطلا عند عدم توفر ركن من أركانه، أو شرطا من شروط صحته. أما البطلان فهو على نوعين مطلق ونسبي، والبطلان المطلق هو الذي يعدم التصرف فلا وجود له قانونا، ولا ينتج أثرا ويحق لكل ذي مصلحة التمسك ببطلانه ولا تصح اجازته، وإذا سكت صاحب المصلحة في التمسك به مدة معينة فلا يسقط حقه بالتقادم، ويحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. أما البطلان النسبي أو القابلية للإبطال فأنه لا يعدم التصرف، وإنما ينشأ التصرف صحيحا منتجا لآثاره، ويحق فقط للطرف الذي شرع الإبطال لمصلحته أن يطالب به وله أن يجيزه، وإذا مضت مدة معينة سقط حقه بالتقادم[٧٤].

إما في نطاق القانون الدولي، فأن الأحكام الخاصة بعيوب الرضا المطبقة على المعاهدات يرجع أصلها إلى القانون الخاص، وقد قننتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في القسم الثاني الباب الخامس منها، والذي جاء تحت عنوان بطلان المعاهدات[٧٥]. واستقراء المواد المنصوص عليها في هذا القسم تبين، أن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالبطلان ولعل السبب في ذلك يعود كما يقول الأستاذ (بول رويتر) إلى أن "تعريف البطلان من الأمور الصعبة سواء في مجال النظم الداخلية أو الدولية"[٧٦]. لكن السبب الذي قال به الأخير لم يكن عائقا، إمام الفقه الدولي ليدلي بدلوه بشأن هذه المسألة. لذلك فقد عرف البطلان، بأنه جزاء يوجه ضد التصرف القانوني غير المشروع، كالمعاهدة التي يتعارض مضمونها مع قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي[٧٧]. أو أنه انعدام كل أثر قانوني للمعاهدة، فهو الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم استجماعها لأركانها كاملة مستوفية لشروطها[٧٨]. وعرف أيضا بأنه وصف يلحق بالمعاهدة المعيبة لنشأتها، مخالفة للشروط التي يطلبها فيها القانون، فيؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل بشل فاعلية المعاهدة وافتقادها كل أثر قانوني لها[٧٩]. وعرف كذلك بأنه اعتبار المعاهدة كأن لم تكن، وتجريدها من كل قوة قانونية، إذا تخلف شرط من الشروط الموضوعية لانعقادها[٨٠].

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها وأن اختلفت في صياغتها، فهي متفقة حول مسألة أساسية ألا وهي، أن البطلان جزاء قانوني يجرد المعاهدة غير الصحيحة من كل قيمة قانونية. ويؤيدنا في ذلك نص الفقرة

****

(١) المادة (٦٩) من اتفاقية فينا بقولها (تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقا للاتفاقية الحالية باطلة وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة قانونية)[٨١].

أن استقراء نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالبطلان يبين، أنها ميزت بين نوعين من البطلان وهما البطلان المطلق والبطلان النسبي، والبطلان المطلق هو الذي يعدم الوجود القانوني للمعاهدة ويجرد نصوصها من كل قيمة قانونية، ويحق لكل ذي مصلحة من اشخاص القانون الدولي التمسك ببطلانها، كما أن إجازة الأطراف لها لا يجعل منها معاهدة صحيحة ولا يرد عليها التقادم، ويحق للمحاكم الدولية أن تقضي ببطلانها من تلقاء نفسها. وقد قضت اتفاقية فينا ببطلان المعاهدة بطلانا مطلقا في حالات أربع، الأولى تتعلق بالمعاهدات التي أبرمت نتيجة أكراه ممثل الدولة بأفعال أو تهديدات، والنص المتعلق بهذه الحالة استخدم صياغة (لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة أي أثر قانوني....)[٨٢]. والثانية تخص المعاهدات التي أبرمت نتيجة أكراه الدولة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدها حيث جاء نص الاتفاقية بصيغة (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا.....)[٨٣]. والحالة الثالثة تتعلق بالمعاهدات، التي تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة وقد استخدم نص الاتفاقية المعني نفس الصياغة الواردة في الحالة الثانية[٨٤]. إما الحالة الرابعة فأنها تتصل بالمعاهدات الصحيحة وقت إبرامها، لكنها صارت بعد ذلك متعارضة مع قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، وقد جاء نص الاتفاقية المعني بهذه الحالة بصيغة (..... تصبح باطلة وينتهي العمل بها)[٨٥].

إما البطلان النسبي، فأنه لا يلغي الوجود القانوني للمعاهدة، وإنما تنشأ المعاهدة صحيحة منتجة لآثارها، ويحق فقط للدولة التي شرع الإبطال لمصلحتها أن تتمسك به، فلها أن تطلب إبطال المعاهدة أو تقبل صراحة أو ضمنا بصحتها. ويكون البطلان النسبي في خمسة حالات منصوص عليها في الاتفاقية، وهي حالة مخالفة احكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات، وحالة أغفال ممثل الدولة مراعاة القيد الخاص على سلطته في التعبير عن رضا دولته، وحالات الغلط، الغش وإفساد ممثل الدولة. وكل النصوص المتضمنة لهذه الحالات استخدمت إما صياغة (لا يجوز ..... ألا إذا.....)[٨٦]. أو صياغة (يجوز للدولة.....)[٨٧]. وقد استخدم في النص المتعلق بالغلط الصياغة الأخيرة وذلك في الفقرة (١) المادة (٤٨) من الاتفاقية بقولها (يجوز للدولة الاستناد للغلط في معاهدة كسبب لإبطال أرتضائها الالتزام بها.....). فهذا النص يبين أن البطلان المترتب في حالة الغلط بالمعاهدة هو من نوع البطلان النسبي، فالدولة المعنية مخيرة بين التمسك بالغلط لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة، أو التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنا، وعندها لا يجوز لها بعد ذلك الدفع به لإبطال المعاهدة كما اشرنا إلى ذلك سابقا.

المطلب الثاني/آثار بطلان المعاهدة استنادا للغلط

أن استقراء نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يبين، أن الآثار التي تترتب على بطلان المعاهدة استنادا لعيب الغلط هي ما يلي:-

أولا:- عدم تمتع نصوص المعاهدة الباطلة بالقوة القانونية الملزمة

وقد بينت هذا الأثر الفقرة (١) المادة (٦٩) من الاتفاقية بقولها (١- تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقا للاتفاقية الحالية باطلة وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة قانونية)[٨٨]. أن هذا النص يؤكد صراحة أنه ليس للمعاهدة الباطلة أي قوة قانونية بين أطرافها، وليست ملزمة لهم ولا يجب عليهم تنفيذها، بخلاف المعاهدة الصحيحة فأنها تكون نافذة وملزمة لكل الأطراف الذين صادقوا عليها وعليهم تنفيذها بحسن نية[٨٩]. وبالتالي فمن حق الدولة التي وقعت ضحية للغلط في المعاهدة الامتناع عن تنفيذها، دون أن يكون ذلك إخلالا منها يرتب عليها تبعة المسؤولية، علما أن المعاهدة تعتبر باطلة من الأساس، أي منذ وقت إبرامها (ab initio) وليس من تاريخ استناد الدولة المعنية إلى الغلط[٩٠].

****

ثانيا:- إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام المعاهدة

فقد نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) المادة (٦٩) من الاتفاقية بقولها (٢- إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ لمعاهدة باطلة فأنه : أ- يكون لكل طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيتحقق إذا لم تتم هذه الأعمال)[٩١]. ومن هذا النص يتبين أن قيام أطراف المعاهدة الباطلة بتنفيذها، يعطي الحق لأي طرف سواء أكانت الدولة التي وقعت في الغلط ام غيرها، أن يطلب من أي طرف آخر وكلما كان ذلك ممكنا وفي اطار علاقتهما المشتركة، أن ينشئ الوضع الذي كان سيوجد أن لم تنفذ هذه الأفعال، أي بمعنى العودة للوضع السابق (status quo ante) أو الوضع الذي كان عليه قبل إبرام المعاهدة إذا كان ذلك ممكنا. وهذا يعني أنه إذا كانت العودة للوضع السابق غير ممكنة فيجب اعتبار المعاهدة باطلة فقط بالنسبة للتصرفات اللاحقة لتاريخ التمسك بالبطلان.

ثالثا :- مشروعية التصرفات التي تمت بحسن نية رغم عدم صحة المعاهدة

وعلى هذا نصت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) المادة (٦٩) من الاتفاقية بقولها (٢- إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ لمعاهدة باطلة فأنه: ب- الأعمال التي تتم بحسن نية قبل التمسك بالبطلان لا تعتبر غير مشروعة لمجرد عدم صحة المعاهدة)[٩٢]. وبناءا عليه، فأن التصرفات التي تنفذ بالاستناد للمعاهدة الباطلة ولكن بحسن نية، تعتبر أعمالا مشروعة وتترتب عليها آثارها. ولكن بشرط أن تتم تلك الأعمال قبل تمسك الدولة المعنية بالغلط ، إما إذا تمت تلك الأعمال بعد المطالبة بالبطلان استنادا للغلط، فأنها تعتبر أعمالا غير مشروعة وذلك لتحقق سوء النية بجانب الدولة الطرف التي قامت بها. ولكن مما يؤخذ على النص المتقدم، أنه رتب لحسن النية كمبدأ يحكم تنفيذ المعاهدات أثرا قانونيا، يتمثل بإضفائه الصفة المشروعة على المعاهدة الباطلة. وهذا غير جائز قانونا خصوصا وأن المعاهدة المشوبة بعيب الغلط، وكما أشرنا سابقا تعتبر باطلة من أساسها، وبالتالي فأن كل التصرفات التي تمت بالاستناد اليها هي غير مشروعة، وأن تمت بحسن نية وقبل التمسك بالبطلان، استنادا للقاعدة الفقهية القائلة أن ما بني على باطل فهو باطل.

رابعا:- أثر البطلان بسبب الغلط في المعاهدات المتعددة الأطراف يكون نسبيا

وهذا يعني أن أثر البطلان ينحصر فقط، في العلاقة ما بين الدولة التي يبطل ارتضاها الالتزام بالمعاهدة والدول الأخرى الأطراف فيها وليس بين الأطراف جميعا. وهو ما نصت عليه الفقرة (٤) المادة (٦٩) من الاتفاقية بقولها (٤- في حالة بطلان ارتضاء دولة معينة الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف تسري القواعد السابقة في العلاقة بين هذه الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة)[٩٣]. وهذا يعني أن البطلان ينتج أثره فقط في العلاقة ما بين الدولة التي تمسكت بالغلط والأطراف الأخرى في المعاهدة، في حين تبقى المعاهدة صحيحة ونافذة في العلاقة بين بقية الأطراف فيها[٩٤].

خامسا:- سريان أثر بطلان المعاهدة استنادا للغلط بالنسبة للمعاهدة ككل

وهو ما أكدته الفقرة (٢) المادة (٤٤) من الاتفاقية بقولها (٢- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية من اسباب لإبطال المعاهدة ..... ألا بالنسبة للمعاهدة ككل.....)[٩٥]. وهذا أمر بديهي وذلك أعمالا لمبدأ وحدة المعاهدة، لكن الفقرة (٣) من نفس المادة وضعت استثناءا على هذا المبدأ بقولها (٣- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط، يجوز الاستناد اليه بالنسبة إلى هذه البنود دون غيرها وذلك: أ- إذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها. ب- إذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريق آخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساسا ضروريا لارتضاء الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل. ج- وإذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة إجحافا)[٩٦].

من هذا النص يتبين، أنه إذا تعلق الغلط بنصوص معينة في المعاهدة، فأنه يجوز الاستناد اليه لإبطال هذه النصوص فقط، في حين تبقى النصوص الأخرى صحيحة ونافذة في العلاقة بين جميع أطراف المعاهدة، بما فيها الدولة التي تمسكت بالبطلان ولكن بالشروط الاتية:-

****

١- أمكانية فصل النصوص المعنية التي تعلق بها الغلط عن بقية نصوص المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها.

٢- أن يتبين من المعاهدة أو بطريقة أخرى أن قبول النصوص التي تعلق بها الغلط، لم يكن أساسا ضروريا لارتضاء الالتزام بالمعاهدة ككل، بالنسبة للطرف الذي يتمسك بالبطلان أو الأطراف الأخرى في المعاهدة.

٣- أن لا يسبب استمرار تنفيذ المعاهدة بنصوصها الصحيحة الأخرى إجحافا وضررا للدول الأطراف فيها.

سادسا:- عدم سريان أثر البطلان في اداء الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي

وهو ما أكدته المادة (٤٣) من الاتفاقية بقولها (لا يؤثر بطلان المعاهدة ..... تطبيقا لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب اية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة)[٩٧]. فهذا النص يبين أن بطلان المعاهدة بسبب الغلط، لا يؤثر في واجب أي دولة سواء التي تتمسك بالبطلان أو غيرها في إداء التزاماتها المقررة في المعاهدة الباطلة، والتي تكون ملتزمة بتنفيذها بمقتضى قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية وبغض النظر عن المعاهدة.

المبحث الخامس/إجراءات إبطال المعاهدة استنادا للغلط

لقد تضمنت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المواد من (٦٥) إلى (٦٨) الإجراءات التي يجب على الدولة المعنية، أن تتبعها للطعن في صحة المعاهدة المشوبة بعيب من عيوب الرضا، ومنها بطبيعة الحال عيب الغلط موضوع بحثنا. وهذه النصوص تطبق بالنسبة للمعاهدات التي لا تنص على إجراءات معينة لإبطالها، أو في حالة عدم كفاية النصوص التي تتضمن هذه الإجراءات، مما يعني أنها نصوص مكملة. وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها لعام ١٩٦٦ إلى "أنها تعتبر أن هذه النصوص هي نصوص أساسية إذا ما اريد إبطال المعاهدة أو أنهائها أو تعليق العمل بها، والقول بخلاف ذلك سيعرض سلامة واستقرار المعاهدات لمخاطر حقيقية، وبهف تقليل هذه المخاطر إلى أدنى حد فأن اللجنة سعت قدر الامكان، لأن تحدد بدقة وعلى نحو موضوعي، الإجراءات التي يمكن الاستناد اليها لهذا الغرض، لذلك فقد وجدت أنه من المهم تضمين الاتفاقية ضمانات إجرائية، لمواجهة حالات الإصرار على إبطال المعاهدة أو أنهائها أو ايقاف العمل بها على نحو اعتباطي"[٩٨].

بناءا على ما تقدم، سنبين في هذا المطلب الإجراءات الواجبة الأتباع لطلب إبطال المعاهدة استنادا للغلط، وذلك في ثلاثة مطالب الأول يخصص للاحتجاج بوقوع الغلط، والثاني يتناول مسألة الاعتراض أو عدم الاعتراض على الاحتجاج بوقوعه، أما المطلب الثالث فسيسلط الضوء على الآلية التي نص عليها ملحق اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ لغرض تسوية النزاع المتعلق به.

المطلب الأول/الاحتجاج بوقوع الغلط

لقد تضمنت الفقرة (١) المادة (٦٥) من اتفاقية فينا آلية الاحتجاج بالغلط، وغيره من أسباب البطلان بقولها (١- على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن في صحتها .....وفقا لأحكام الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعوة ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسباب ذلك)[٩٩].

من هذا النص يتبين، أنه يتعين على الدولة التي وقعت في الغلط وكانت ضحية له أن تحتج به، بحيث يقع على عاتقها عبء إثبات ما تدعيه من غلط بشروطه المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك الوقائع التي تستند اليها. وأن جاز عند النظر بالظروف المحيطة بالحالة أو الواقعة التي يستشف منها وقوع الغلط، قيام دولة أخرى مستفيدة من المعاهدة بأخطار الدولة الضحية، التي يقع على عاتقها الالتزام بإثبات

****

وجود الغلط، كما يستنتج من النص أعلاه، أن الاحتجاج بالغلط يكون في صيغة إبلاغ أو أخطار، توجهه الدولة المعنية إلى الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بالشروط الآتية:-

١- يجب أن يسبق الإبلاغ أي إجراء آخر، قد تلجأ اليه الدولة التي وقعت ضحية للغلط. وذلك لكي يتحقق علم الدول الأخرى الأطراف بالمعاهدة، بالوقائع التي تستند اليها الدولة المعنية، وللحيلولة دون اعتراضها إذا ما أخذت الإبلاغ بعين الاعتبار، على أي إجراء لاحق قد تتخذه الدولة صاحبة الإبلاغ بشأن المعاهدة.

٢- أن يتم الإبلاغ كتابة، أي بوثيقة تحريرية وألا فلا ينتج الإبلاغ أثره إذا تم بصورة شفوية. وهو ما أكده صريح الفقرة (١) المادة (٦٧) من الاتفاقية بقولها (١- يجب أن يتم الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٦٥) كتابة)[١٠٠]. إما عن اللغة التي ينبغي أن يكتب بها الإبلاغ أو الأخطار، فأننا نعتقد أنها نفس اللغة أو اللغات التي حررت بها نصوص المعاهدة، حتى يكون للألفاظ الواردة في الإبلاغ نفس المعنى المعروف في اللغات التي حررت بها نصوص المعاهدة، ولتجنب أية مشاكل تتعلق بالتفسير يمكن أن تنشأ في المستقبل.

٣- يجب أن تكون وثيقة الإبلاغ موقعة ممن له أهلية تمثيل الدولة على المستوى الدولي. أي من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وإذا كانت الوثيقة موقعة من غير هؤلاء فيحق للأطراف الأخرى مطالبة ممثل الدولة الذي قام بأخطارها بتقديم وثيقة التفويض المناسبة. وهو ما أشارت اليه الفقرة (٢) المادة (٦٧) من الاتفاقية بقولها (٢- أي إجراء بإعلان بطلان معاهدة ..... يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى، وإذا لم تكن هذه الوثيقة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يجوز مطالبة ممثل الدولة الذي ابلغها بتقديم وثيقة تفويض)[١٠١]. ومن هذا النص يتبين، أن أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة يجب أن يصدر ممن يمارس سلطة كاملة، مماثل لمن يمارس السلطة التي تعبر عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة.

٤- يجب أن تتضمن وثيقة الإبلاغ الإجراء الذي تقترح الدولة المعنية اتخاذه بالنسبة للمعاهدة، والأسباب التي تدعوها لذلك وبشكل واضح. وقد يتمثل هذا الإجراء بالطلب من الدول الأخرى تعديل المعاهدة أو أنهائها وعقد معاهدة جديدة، أو أعفائها من تطبيق بعض نصوص المعاهدة وكل ذلك حسب القواعد القانونية الدولية.

بالإضافة لما تقدم، فقد أشارت الاتفاقية في الفقرة (٥) المادة (٦٥) منها، إلى أن عدم قيام الدولة المعنية باتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة نفسها، لا يحول بينها وبين القيام به وذلك ردا على أية دولة طرف في المعاهدة تطالب بتنفيذها، وتدعي الأخلال بها من جانب الدولة الممتنعة عن الإبلاغ، ولكن بشرط مراعاة احكام المادة (٤٥) من الاتفاقية التي تتعلق بفقدان الحق في التمسك بسبب من اسباب بطلان المعاهدة، وذلك إذا قبلت الدولة المعنية صراحة أو ضمنا بصحتها[١٠٢]. كما يجوز للدولة المعنية أن تتراجع عن إبلاغها الرسمي الذي وجهته إلى الأطراف الأخرى بالمعاهدة، في أي وقت بعد أرساله وقبل أن تترتب عليه آثاره وذلك استنادا لنص المادة (٦٨) من الاتفاقية. لكن مما يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تنص على طريقة معينة لإلغاء الإبلاغ أو الرجوع عنه، ونحن نعتقد أنه يجب أن يتم بالطريقة نفسها التي يتم بها الإبلاغ وذلك لسهولة الإثبات. كما يؤخذ على نص الفقرة (١) المادة (٦٥) من الاتفاقية أنها لم تبين المدة الزمنية، التي ينبغي على الدولة المعنية تقديم الإبلاغ ضمنها ومتى يبدأ سريانها. وفي اعتقادنا أن هذه المدة يجب أن لا تطول كثيرا بعد علمها بوجود سبب البطلان أو الغلط، وإلا فأن سكوتها وعدم احتجاجها بعد تحقق علمها به يعد قبولا ضمنيا من جانبها للمعاهدة المعيبة، ويفقدها بالتالي حقها في التمسك بعيب الغلط وذلك حسب نص الفقرة (ب) المادة (٤٥) من الاتفاقية.

****

بناءا على ما تقدم، يتبين أن آلية الاحتجاج بالغلط تتميز بالطابع الشكلي، حيث تتم عن طريق الإبلاغ بوثيقة مكتوبة موقعة ممن له أهلية تمثيل الدولة على المستوى الدولي، وحسنا فعلت الاتفاقية وذلك نظرا لخطورة مضمون الإبلاغ والآثار التي تترتب عليه. كما ينبغي على الدولة المعنية القيام به قبل أي إجراء آخر لاحق، وإلا فلا يمكنها الاحتجاج بالأثر القانوني الذي من الممكن أن يترتب على القيام به.

المطلب الثاني/عدم الاعتراض على الاحتجاج بوقوع الغلط أو الاعتراض عليه

عند استلام الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة وثيقة الابلاغ أو الاحتجاج بوجود الغلط، قد لا يصدر عنها أي اعتراض وقد يحصل العكس، وقد بينت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأثر المترتب في كلا الحالتين، كما نظمت في ملحقها آلية تسوية النزاع الناشئ عن الاعتراض على الاحتجاج بوقوع الغلط. وسنبين الأحكام ذات الصلة وعلى النحو الآتي:-

أولا:- عدم الاعتراض على الاحتجاج بوقوع الغلط

لقد نصت الفقرة (٢) المادة (٦٥) من الاتفاقية على ما يلي (٢- إذا مضت فترة لا تقل – إلا في حالات الاستعجال القصوى- عن ثلاثة شهور من استلام الإبلاغ دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٦٧)[١٠٣].

أن نص الفقرة أعلاه، يشير إلى أنه في حالة عدم تقديم أي اعتراض من جانب أي طرف آخر في المعاهدة، خلال المهلة القانونية المحددة وهي ثلاثة شهور من تاريخ استلامها الإبلاغ، فأن ذلك يعد قبولا ضمنيا من جانبها لمضمونه، وعندها يكون للدولة صاحبة الإبلاغ أن تقوم بتنفيذ الإجراء الذي اقترحته والذي ضمنته في وثيقة إبلاغها. وكذلك الحال إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية، على أن يتم التنفيذ بالطريقة نفسها التي يتم فيها الاحتجاج بالغلط، أو الإبلاغ عنه والمشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) المادة (٦٧) من الاتفاقية. وفي اعتقادنا، أن فترة الثلاثة شهور التي منحتها الاتفاقية للأطراف الأخرى في المعاهدة، للاعتراض على الإبلاغ هي فترة كافية، يمكن للدول الموجه اليها الإبلاغ تدارس مضمونه خلالها ومن ثم اتخاذ الموقف الذي تراه مناسبا لها.

ألا أن هذه المهلة يمكن أن تقلص في حالات وصفتها الاتفاقية بـ(حالات الاستعجال القصوى)، وهي حالات الضرورة التي تدعو الدولة صاحبة الإبلاغ إلى اتخاذ وتنفيذ الإجراء الذي اقترحته في وثيقة إبلاغها دون تأخير، أو انتظار لانتهاء المهلة القانونية وألا سيلحقها ضرر جسيم، بشرط أن لا يكون هذا الإجراء مخالفا للمعاهدة، ويجب أن يتم تنفيذه حسب الطريقة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الاتفاقية أيضا. ويترك أمر تحديد حالات الاستعجال القصوى للدولة صاحبة الإبلاغ. وحسنا فعلت الاتفاقية بإيرادها هذا الاستثناء، فقد تقع الدولة المعنية في غلط عند إبرامها للمعاهدة، ينطوي على مساس أو انتهاك خطير لحقوقها أن لم تتخذ إجراءات سريعة وفاعلة، لمنع الآثار التي تترتب على ذلك العيب من عيوب الرضا.

ثانيا:- الاعتراض على الاحتجاج بالغلط

لقد نصت الفقرة (٣) المادة (٦٥) من الاتفاقية على ما يلي (٣- أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر فأن على الأطراف أن ينشدوا حلا عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣من ميثاق الأمم المتحدة)[١٠٤].

أن هذا النص يبين، أنه في حالة صدور اعتراض من أي طرف آخر في المعاهدة خلال المهلة القانونية، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإبلاغ، فأن ذلك سيؤدي إلى نشوب نزاع قانوني بين الدولة صاحبة الإبلاغ والأطراف الأخرى المعترضة عليه، حيث سنكون بصدد ادعاءات وادعاءات أخرى مقابلة، أو معارضة بشأن الحالة أو الواقعة التي تعلق بها الغلط. وطالما أن هناك نزاع فأن الفقرة (٣)

****

المادة (٦٥) من الاتفاقية، تشير للأطراف بضرورة تسوية نزاعهم هذا، وفق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة. وهذه الوسائل هي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من وسائل التسوية السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وهذا يفسح المجال إمام الدول المتنازعة بغية تسوية نزاعها.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها عام ١٩٦٦ بالقول "أنه في عام ١٩٦٣ كان بعض اعضاء اللجنة يفضل بشدة، أن يخضع تطبيق النصوص الحالية للتسوية القضائية الإلزامية من قبل محكمة العدل الدولية، في حالة عدم اتفاق الأطراف على وسيلة أخرى للتسوية. في حين أشار اعضاء آخرين، إلى أن بعض المعاهدات الدولية ومنها اتفاقية جنيف لقانون البحار واتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لم تنصا على التسوية الإلزامية، وقد استنتجت اللجنة أنه من المناسب النص على تسوية المسألة من خلال الوسائل المشار اليها في المادة (٣٣) من الميثاق، وهذا ينسجم مع الالتزام العام للدول بموجب القانون الدولي في تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يجعل العدالة والسلم والأمن الدوليين عرضة للخطر والمنصوص عليه في الفقرة (٣) المادة (٢) من الميثاق"[١٠٥].

بالإضافة لما تقدم، فأن الأحكام المشار اليها أعلاه لا تؤثر على حقوق والتزامات الأطراف، طبقا لأية نصوص قانونية نافذة تلزمهم بتسوية نزاعاتهم بوسائل أخرى[١٠٦]. كتلك المنصوص عليها في المعاهدة موضوع النزاع والمتعلقة بوسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها، علما أن المهلة القانونية الممنوحة لتسوية النزاع هي اثني عشر شهرا من تاريخ بدأ الاعتراض[١٠٧]. وهذا أمر حسن وذلك لقطع الطريق إمام الدول التي تماطل بغية إطالة أمد النزاع، بقصد الأضرار بالدولة التي وقعت في الغلط إلى أقصى حد. كما أن الاعتراض الصادر من أي طرف في المعاهدة، يجب أن يتم بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الاتفاقية. بمعنى أن يتم الاعتراض بوثيقة مكتوبة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو ممثل الدولة المفوض بذلك. هذا وقد اجازت الاتفاقية بموجب المادة (٦٨) منها للدولة صاحبة الاعتراض، الرجوع عن وثيقة اعتراضها في أي وقت وقبل حدوث الآثار المترتبة عليها. ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا هو ما الحكم إذا لم يتوصل اطراف النزاع إلى تسوية وفقا للوسائل المبينة في الفقرة (٣) المادة (٦٥) من الاتفاقية؟.

لقد أجابت على ذلك المادة (٦٦) من الاتفاقية، والتي قضت بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها بقولها (ب- لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهدة ،أن يلجأ إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بتقديم طلب بهذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة)[١٠٨]. أن حكم هذا النص يقتصر فقط على النزاع الخاص، بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من الاتفاقية ما عدا المادتين (٥٣) و (٦٤)، إذ أنها استثنيت بصريح الفقرة (أ) من المادة نفسها ولها أحكام خاصة بها. ومن المعلوم أن مواد الباب الخامس تتعلق ببطلان المعاهدات أو أنهائها أو ايقاف العمل بها، وهي المواد من (٤٢- ٧٢) وتدخل ضمنها بطبيعة الحال، الأحكام الخاصة بالغلط باعتباره من الأسباب التي تجيز البطلان. وعليه فأنه لطرفي النزاع المشار اليه في الفقرة (٣) المادة (٦٥) أن يلتمسوا تسويته بإحدى الوسائل السلمية المبينة في ملحق الاتفاقية، وذلك عن طريق تقديم طلب بهذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثالثا:- آلية تسوية النزاع الناشئ عن الاعتراض على الاحتجاج بوقوع الغلط

أن استقراء ملحق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يبين، أنه نص فقط على التوفيق كوسيلة لحل النزاع المشار اليه في الفقرة (٣) المادة (٦٥) من الاتفاقية، حيث يعد الأمين العام للأمم المتحدة، ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء في القانون مؤهلين. يتم تسميتهم من قبل أية دولة عضو في

****

الأمم المتحدة، أو أية دولة طرف في هذه الاتفاقية إذ يجوز لأي منها تسمية موفقين اثنين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ[١٠٩]. فحين يقدم طلب إلى الأمين العام من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم، وفقا للآلية المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية، يقوم بإحالته إلى لجنة توفيق تشكل من قبلهم، إذ يختار كل طرف في النزاع موفقين اثنين أحدهما من جنسيته، ويجوز أن يختاره من بين الفقهاء المسجلين في القائمة المشار إليها في أعلاه أو من خارجها، وموفقاً ليس من جنسيته يختار من القائمة. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب، ويقوم هؤلاء خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة التي أعدها الأمين العام. وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن له أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة، أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع، ويملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي[١١٠].

فإذا تم تشكيل اللجنة وضعت نظامها الداخلي، ويجوز لها برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف آخر في المعاهدة، لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة، وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة. كما يمكن لها أن تلفت نظر الأطراف في النزاع، إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية[١١١]. وبعد أن تستمع إلى الأطراف وتدرس ادعاءاتهم واعتراضاتهم، وتقدم اقتراحاتها لهم بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع. عليها أن تقدم تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تشكيلها، إلى الأمين العام الذي يحيله بدوره إلى أطراف النزاع. ولا يكون لتقرير اللجنة بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية ملزماً للأطراف، ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة، لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم. هذا ويقدم الأمين العام للجنة المساعدات والتسهيلات وتتحمل الأمم المتحدة نفقاتها[١١٢].

بناءا على ما تقدم، يتبين أن لجوء الطرفين المتنازعين إلى وسيلة التوفيق المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية يكون اختياريا، وإذا ما قرر أحدهما أو كلاهما عدم اللجوء لهذه الوسيلة السلمية فهذا يعني أن النزاع يبقى قائما، ويكون قبول تقرير لجنة التوفيق اختياريا لهم أيضا، فهو لا يتمتع بأية قيمة قانونية ملزمة، لأن له صفة التوصيات التي قد يأخذها الأطراف في النزاع بنظرهم لتسهيل تسوية نزاعهم، وكان من المستحسن لو أن ملحق الاتفاقية قد نص على وسيلة سلمية أخرى غير التوفيق يكون لقرارها قوة الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع كالتحكيم أو التسوية القضائية.

الخاتمة.

لقد تناولت هذه الدراسة أحكام الغلط في المعاهدة وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ومنها تبين أن المعاهدة لكي تكون مشروعة، يجب أن تكون ناتجة عن إرادة حرة خالية من عيب الغلط، فإذا ما أصاب أرادة الدولة هذا العيب فأنها تستطيع الاستناد اليه لطلب إبطال المعاهدة، وسندها القانوني في ذلك هو نص المادة (٤٨) من الاتفاقية، التي منحت هذا الحق للدولة التي وقعت ضحية الوهم أو الغلط بشأن حالة أو واقعة، كانت سببا جوهريا في ارتضاها الالتزام بالمعاهدة، ويجد هذا النص القانوني الدولي أساسه في العرف الدولي والسوابق القضائية الدولية مستمدا من النظام القانوني الداخلي. وينبغي التمسك بالغلط من قبل الدولة التي وقعت ضحية له دون غيرها، لذلك فأن الغلط الذي اقرته الاتفاقية هو الغلط الفردي الذي تقع فيه الدولة بحسن نية، وليس الغلط المشترك بين أطراف المعاهدة. وحفاظا على استقرار العلاقات الدولية، وحصر الحالات التي يجوز فيها الاستناد للغلط قدر الإمكان، فقد قضت الاتفاقية ببقاء المعاهدة المشوبة بعيب الغلط نافذة، إذا وافقت الدولة المعنية صراحة على أن المعاهدة

****

صحيحة، أو إذا اعتبرت بموجب سلوكها قد قبلت بصحة المعاهدة، وكذلك إذا اسهمت بسلوكها في حدوث الغلط، أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيهها إلى احتمال الوقوع فيه. لكن على الدولة الضحية ولغرض إبطال المعاهدة المعيبة بعيب الغلط، إبلاغ الأطراف الأخرى بدعواها كتابة، تحدد فيه بدقة مضمون ادعائها واسبابه. وقد يتوصل الأطراف إلى تسوية للمسألة بإحدى الطرق السلمية، وقد يتم اللجوء إلى إجراءات التوفيق المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية. وإذا ما تقرر بطلان المعاهدة استنادا للغلط، ترتبت عليه مجموعة من الاثار أهمها تجريد المعاهدة من أي قوة قانونية ملزمة بأثر رجعي منذ تاريخ العمل بها، باستثناء الأعمال التي تم تنفيذها بحسن نية قبل التمسك بالبطلان، وكذلك الالتزامات المقررة في معاهدة والتي يكون أطرافها ملزمين بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة، كما اجازت الاتفاقية أمكانية الفصل بين نصوص المعاهدة، وتقرير إبطال النصوص التي تعلق بها الغلط أو إبطال المعاهدة كلها.

الهوامش.

(١) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١٩.
(٢) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٤، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٥٤.
(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا، ص٢٣٨.
(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،بلا، ص١٩٦.
(٥) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١١٩.
(٦) د. علي أبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٠٣.
(٧) د. عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤١٣.
(٨) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠٨ وما بعدها.
(9) Yearbook of the international law commission, vol.(II), 1966, p. 243.
(١٠) د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة،١٩٩٠، ص٣٩٧.
(١١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥٣- ٢٥٤.
(١٢) أنظر أيضا الفقرة (٣) المادة (٤٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.
(13) Yearbook of the international law commission, op. cit., p. 272.
(14) Ibid., p. 272.
(١٥) أنظر أيضا الفقرة (١) المادة (٨٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٦) المادتين (١٢) و (١٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. أنظرالمادتين (١٢) و (١٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٧) الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. أنظر أيضا الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٨) المادة (١٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. أنظر أيضا المادة (١٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.

****

(١٩) أنظر أيضا الفقرة (٢) المادة (٨٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٢٠) المادتين (٧٦) و (٧٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. أنظر أيضا المادتين (٧٧) و (٧٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(21) Yearbook of the international law commission, op. cit., p. 272.
(٢٢) دليل المعاهدات، اعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة،الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١، ص٥٦- ٥٧.
(٢٣) الفقرة (٣) المادة (٧٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. أنظر أيضا الفقرة (٣) المادة (٨٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٢٤) الفقرة (٤) المادة (٧٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنظر أيضا الفقرة (٤) المادة (٨٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٢٥) الفقرة (٥) المادة (٧٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنظر أيضا الفقرة (٥) المادة (٨٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٢٦) الفقرة (٦) المادة (٧٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنظر أيضا الفقرة (٦) المادة (٨٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٢٧) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) المادة (٧٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩. أنظر أيضا الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) المادة (٧٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٢٨) أنظر أيضا الفقرة (١) المادة (٤٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(29) Yearbook of the international law commission, vol. (II), 1963, p. 196.
(30) Yearbook of the international law commission, vol. (I), 1966, p. 21.
(31) Ibid., p. 21.
(32) Ibid., p. 20.
(33) Ibid., p. 18.
(34)Yearbook of the international law commission, vol. (II), 1966, p. 244.
(35) International court of justice, reports, 1994, p. 20.
(36) International court of justice, reports, 1961, pp. 23- 24.
(37) Ibid., p. 24.
(38) Ibid., p. 30.
(39) Ibid., p. 30
(٤٠) المادة (٧٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٤١) د. عوض عبد الجليل الترساوي، مصدر سابق، ص٤١٦- ٤١٧.
(42)Yearbook of the international law commission, vol. (II),1966, p. 244.
(٤٣) د. عوض عبد الجليل الترساوي، مصدر سابق، ص٤١٨- ٤١٩.
(٤٤) د. أبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص٣٩٦، ذيل الهامش (٤).
(٤٥) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٢٣٨- ٢٣٩.
(46) Permanent court of international justice, series A, No. (11), p. 13.
(47) Permanent court of international justice, series A/B, No. (53), pp. 71- 91.
(48)Ibid., p. 92.
(49) International court of justice, reports, 1960, p. 215.
(50) Ibid., pp. 215- 216.

****

(51) International court of justice, reports, 1959, pp. 213, 222.
(52) Ibid., pp. 215- 216.
(53) Ibid., p. 217.
(54) Ibid., pp. 224- 226.
(٥٥) أنظر أيضا الفقرة (٢) المادة (٤٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(56) International court of justice, reports, 1960, pp. 210- 213.
(57) Ibid., pp. 213- 214.
(58)D.H.N.Johnson, acquisitive prescription in international law, British Yearbook of international law, 1950, pp. 353- 354. And Dr.Ahmed Abou –el- Wafa, arbitration and education of international land boundary disputes, second part, Revue Egyptienne de droit international, Vol. (43), 1987, p. 82.
(٥٩) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، ط١، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٦٩.
(60) I. C. Mac Gibbon, the scope of acquiescence in international law, British Yearbook of international law, 1950, pp. 173- 176.
(٦١) عادل عبد الله المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٠٣.
(62) D. W. Boweet, estoppel before international tribunals and its relation acquiescence, British Yearbook of international law, 1957, p. 198.
(٦٣) أنظر أيضا الفقرة (٢) المادة (٤٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(64) International court of justice, reports, 1962, pp. 20- 21.
(65) Ibid., p. 21.
(66) Ibid., pp. 23- 25.
(67) Ibid., p. 27.
(68) Ibid., p. 26.
(69) Ibid., p. 23.
(70) Ibid., pp. 23, 25, 27.
(71) Ibid., p. 26.
(٧٢) د. عوض عبد الجليل الترساوي، مصدر سابق، ص٤٢٢.
(٧٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٣٩٤.
(٧٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٥٦١- ٥٦٢.
(٧٥) المواد من (٤٦ – ٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المواد من (٤٦-٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٧٦) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية،مصر، ٢٠٠٤، ص٣٠٢.
(٧٧) المصدر السابق، ص٣٠٣.
(٧٨) د. عوض عبد الجليل الترساوي، مصدر سابق، ص ٣٤٧.
(٧٩) المصدر السابق، ص٣٤٧.
(٨٠) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٩١.

****

(٨١) أنظر أيضا الفقرة (١) المادة (٦٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٢) المادة (٥١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المادة (٥١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٣) المادة (٥٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المادة (٥٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٤) المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٥) المادة (٦٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المادة (٦٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٦) المادتين (٤٦) و (٤٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المادتين(٤٦) و (٤٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٧) المواد (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المواد (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٨) أنظر أيضا الفقرة (١) المادة (٦٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٨٩) المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(90) Yearbook of the international law commission, vol. (II),1966, pp. 264- 265.
(٩١) أنظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) المادة (٦٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٩٢) أنظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) المادة (٦٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٩٣) أنظر الفقرة (٤) المادة (٦٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(94) Yearbook of the international law commission, vol. (II), 1966, p. 265.
(٩٥) أنظر الفقرة (٢) المادة (٤٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٩٦) أنظر الفقرة (٣) المادة (٤٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(٩٧) أنظر المادة (٤٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(98) Yearbook of the international law commission, vol. (II), 1966, p. 262.
(٩٩) أنظر أيضا الفقرة (١) المادة (٦٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٠٠) أنظر أيضا الفقرة (١) المادة (٦٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٠١) أنظر أيضا الفقرة (٢) المادة (٦٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٠٢) أنظر المطلب الأول المبحث الثالث من هذه الدراسة.
(١٠٣) أنظر أيضا الفقرة (٢) المادة (٦٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٠٤) أنظر أيضا الفقرة (٣) المادة (٦٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(105) Yearbook of the international law commission, vol. (II), 1966, p. 262.
(١٠٦) الفقرة (٤) المادة (٦٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا الفقرة (٥) المادة (٦٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٠٧) المادة (٦٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأنظر أيضا الفقرة (١) المادة (٦٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٠٨) أنظر أيضا الفقرة (٤) المادة (٦٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.
(١٠٩) الفقرة (١) من ملحق الاتفاقية.
(١١٠) الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) من ملحق الاتفاقية.

****

(١١١) الفقرتين (٣) و (٤) من ملحق الاتفاقية.
(١١٢) الفقرات (٥) و (٦) و (٧) من ملحق الاتفاقية.

المصادر.

أولا:- المصادر العربية

١- د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة،١٩٩٠.
٢- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٤.
٣- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٤، مكتبة لبنأن، بيروت، ١٩٨٢.
٤- دليل المعاهدات، اعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
٥- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
٦- عادل عبد الله المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٧- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.
٨- د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بلا.
٩- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، بغداد، ٢٠٠٦.
١٠- د. علي أبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١١- د. عوض عبد الجليل الترسأوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢- د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.
١٣- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، ط١، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٤- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانيا:- المصادر الأجنبية

1- Dr. Ahmed Abou –el- Wafa, arbitration and education of international land boundary disputes, second part, Revue Egyptienne de droit international, Vol. (43), 1987.
2- D. H. N. Johnson, acquisitive prescription in international law, British Yearbook of international law, 1950.
3- D. W. Boweet, estoppel before international tribunals and its relation acquiescence, British Yearbook of international law, 1957.
4- I. C. MacGibbon, the scope of acquiescence in international law, British Yearbook of international law, 1950.
5- International court of justice, reports, 1959.
6- International court of justice, reports, 1960.
7- International court of justice, reports, 1961.
8- International court of justice, reports, 1994.
9- International court of justice, reports, 1962.

****

10- Permanent court of international justice, series A, No. (11).
11- Permanent court of international justice, series A/B, No. (53).
12- Yearbook of the international law commission, vol. (II), 1963.
13- Yearbook of the international law commission, vol. (I), 1966.
14- Yearbook of the international law commission, vol.(II), 1966.

ثالثا:- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام ١٩٦٩.
٢- ملحق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام ١٩٦٩.
٣- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.